الدورة الانتخابية السادسة
السنة التشريعية الأولى
الفصل التشريعي الثاني

الجلسة رقم (٩)
الثلاثاء (١١/آب/٢٠٢٦) م
م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (متحقق).

بدأت الجلسة الساعة (٢:٢٠) ظهراً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة التاسعة، الدورة النيابية السادسة، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الثاني. خيرُ ما نفتتحُ بهِ الجلسة تلاوة آياتٍ من القرآن الكريم.

- السيد همام عدنان(موظف):-

يتلو آياتٍ من القرآن الكريم.

- النائب هديه جاسم عليوي الجميعان (نقطة نظام):-

أنا احب اشكر جنابك ومن موقفك اتجاه أبناء محافظة ذي قار وبالخصوص قضاء الفهود واتصالك المباشر بالسيد وكيل الوزير لحلحلة الأمور وهذا إن امتثل على شيء فامتثل على القيادة التي أنت اليوم تمتثل لها بعين العقل، أبناء قبائل فهود يعانون ما يعانون من السنوات من مناطق محرومة مناطق كانت أهوار وحالياً مناطق جفاف، أنا اليوم أتحدث أمام الجميع أمام (٣٢٩) نائب بلغة العقل لا بلغة التهديد، المنتسب ابني والمتظاهر ابني والاثنين في كفة واحدة، نحن لا نريد خدمات من حكومة موجودة ولا نريد ماء ولا نريد كهرباء نريد حق المرأة التي سقطت عباءتها أمام الناس الموجودة وأمام الناس العزل وهذه الصور التي توحي بالتظاهرات، طفل يروع بهكذا صور هل هذا الطفل يشترك في التظاهرات؟ هذه الأطفال التي مست طلبت استضافة لجنة الأمن والدفاع النيابية السيد قائد الشرطة، حاليا أصبحت الأمور تدار ونتحدث بها وبدون جدوى لم يحضر السيد قائد الشرطة ولا استضافت لجنة الأمن والدفاع لمعرفة الأسباب والمسببات ومن المقصر، هل هو المتظاهر حتى يأخذ جزائه

بالقانون؟ أم قوة النفوذ وقوة الشخصية وقوة قائد الشرطة ومن غير امتثال للقانون فلا نقبل، اطلب من سيادتك تشكيل لجنة منك وإرجاع العباءة الجنوبية إلى راس المرآة التي سقطت في نصف قضاء الفهود.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اولاً: التظاهرات حق كفله الدستور

ثانياً: في المقابل مثل ما ذكرتي جنابك المتظاهر والمنتسب والقوات الأمنية الاثنين هم من أبناء البلد والاثنين نحن مسؤولين عليهم، سبق وان جنابك تحدثتِ بهذا الموضوع واتصلنا بالسيد وكيل وزير الداخلية وسيتم أجراء اللازم في هذا الموضوع، لجنة الأمن والدفاع متابعة هذا الموضوع مع السيد وكيل وزير الداخلية واذا استوجب الأمر يتم استضافة قائد شرطة ذي قار.

*** الفقرة الأولى: القراءة الأولى لمقترح قانون التعديل الأول لقانون دعم الأطباء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦.**

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

يقرأ القراءة الأولى لمقترح قانون التعديل الأول لقانون دعم الأطباء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦.

- النائب صلال علي خلف الناصر:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمقترح قانون التعديل الأول لقانون دعم الأطباء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

*** الفقرة ثانياً: القراءة الأولى لمقترح قانون منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة.**

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

يقرأ القراءة الأولى لمقترح قانون منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة.

- النائب عدي عواد كاظم الحسين:-

يكمل القراءة الأولى لمقترح قانون منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة.

- النائبة غفران اقبال يوسف الاعرابي:-

تكمل القراءة الأولى لمقترح قانون منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة.

- النائب حسن شاكر عوده الكعبي:-

يكمل القراءة الأولى لمقترح قانون منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة.

- النائب احمد حامد خلف الجابري:-

يكمل القراءة الأولى لمقترح قانون منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة.

- النائب مرتضى عبود خزعل الابراهيمي:-

يكمل القراءة الأولى لمقترح قانون منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة.

- النائب محمد جاسم محمدعلي الخفاجي:-

يكمل القراءة الأولى لمقترح قانون منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة.

- النائبة ساره لطيف عبدالله الدليمي:-

تكمل القراءة الأولى لمقترح قانون منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

*** الفقرة ثالثاً: القراءة الثانية (تقرير ومناقشة) مقترح قانون التعديل الثالث لقانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١.**

- النائب حسن وريوش محمد الاسدي:-

اعتاد مجلس النواب طيلة السنوات والدورات السابقة على أن تكون القراءة الثانية مكتملة بعد استضافات جميع المعنيين في تشريع هذا القانون، للأسف هذين القانونين المحاماة والحقوقيين القراءة الثانية عبارة عن نحن سوف نقرأ قراءة ثانية، لم يستضيفوا السادة في اللجنة القانونية وبعد ذلك

مباشرةً سوف تأتينا قراءة ثالثة وليس من حقكم أن تناقشوا اذهبوا إلى التصويت، نحن في كل دورة سيادة الرئيس القراءة الثانية تكون متكاملة واستضافات المعنيين بحيث السادة في اللجنة القانونية أو اللجنة المختصة جلبوا لنا خلاصة متكاملة لمشروع القانون، نحن بعد ذلك نحن نعطي الملاحظات الخاصة بنا للقراءة الثانية بعد ذلك السادة يناقشوا ولا يستضيفونا حتى نتناقش في ملاحظاتنا الخاصة بالقراءة الثانية لم اقصد اللجنة القانونية فقط.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

موضوع الاستضافات للمعنيين هذه يجب أن تكون قبل القراءة الثانية وبعد القراءة الثانية يتم مناقشة التقارير الموجودة وتكون مكتوبه تعرض إلى اللجنة المختصة من اجل نقاشها وتضمينها داخل القانون.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

الغرض من القراءة الثانية المناقشة في القانون مع السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب حتى نسمع من السيدات والسادة أعضاء المجلس المقترحات والإضافات التي يقدموها على اللجنة القانونية، أما الاستضافات والكتب التي وجهناها إلى الجهات المعنية نحن وجهنا الكتب إلى عدة جهات معنية بعض من الجهات الرسمية أجابوا على كتب لجنة القانونية وبعضهم ننتظر إجابتهم، ولكن جميع الاستضافات كأسلوب معتمد في اللجنة القانونية وفي مجلس النواب لجان الأخرى يكون بعد القراءة الثانية، لان بين القراءة الثانية والتصويت يكون لدينا فترة طويلة وبإمكان جميع أعضاء مجلس النواب أن يحضروا معنا في اللجنة القانونية وان يشاركوا في لجنتنا ويقدمون مقترحات أما مكتوبة أو يقدمون اقتراحاتهم في اجتماعات اللجنة القانونية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اللجنة القانونية أي المقترح يقدم لكم من السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب يتم مناقشته ومداولته مع مقدم الطلب والوصول إلى نتيجة قبل أن يعرض القانون إلى التصويت.

- النائب بهاء حسين علي الاعرجي:-

يقرأ القراءة الثانية (تقرير ومناقشة) مقترح قانون التعديل الثالث لقانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

نحن في اللجنة القانونية ننتظر من السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب تقديم مقترحاتهم وإضافاتهم وملاحظاتهم حول هذا القانون وبالتأكيد سوف نأخذ بنظر الاعتبار جميع ملاحظات السيدات والسادة أعضاء المجلس.

- النائب حسن محمد كاظم المسعودي:-

اولاً: تكررت عبارة شخصية معنوية مرتين وهذا فيه إخلال للصياغة التشريعية واقترح أن يكون النص يؤسس اتحاد الحقوقيين العراقيين ويكون مقره في بغداد ويتمتع بالشخصية المعنوية الاستقرار المالي والإداري وله حق تملك الأموال المنقولة والعقارات والتصرف بها لتحقيق أهدافه.

ثانياً: فيما يتعلق بالانتماء اذا كان الانتماء لكل عراقي حاصل على شهادة أولية في القانون وكأنما يراد من ذلك الحصول على اكبر قدر ممكن من المساهمات المالية ولا يحقق ما ورد في المادة (٢) المتمثلة بتطوير الفكر القانوني لذلك اقترح تقيده بأن تكون له مساهمات قانونية موثقة.

ثالثاً: المادة (٦/ سابعاً) أمام المحاكم المختصة والمحاكم الاتحادية العليا والمحاكم الدولية اتساقا مع ما جاء من مادة (٧/ تاسعاً)، المادة (٨/ ثالثاً) اقترح ان يكون نص المادة (ثالثاً) للمكتب التنفيذي تشكيل اللجان اللازم لتحقيق أهدافه، المادة (٩) يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي ينتخب المكتب التنفيذي لأول اجتماع له من بين أعضائه وبالتصويت السري نائباً للرئيس وامينا للسر وامينا مالياً ولمدة سنتين وله التجديد الثقة بهم وتحدد صلاحيتهم في النظام الداخلي، اقترح أن يكون تجديد الثقة بهم لمرة واحدة فقط، ماده (١٠) إشارة إلى شغول منصب الرئيس وتولي النائب المهام ولم تشر إلى حالة الشغول موقع النائب ايضاً، الماد (١١) يضاف إلى المادة (١٤) من القانون وبعد البند خامسا لها تكليف من يمثلهم داخل محاكم المختصة ومجلس الدولة ولم يشر النص إلى المحاكم الاتحادية العليا والمحاكم الدولية، المادة (١٤) أشارت إلى الغاء نص المادة (١٩) من القانون وذكرت العقوبات التي تفرض على العضو ويترتب عليها شطب اسم العضو من جدول انتماء لمده لا تزيد عن سنتين اذا ارتكب احد الأفعال التي حددها القانون، السؤال ما هو الحال اذا تكررت الأفعال من قبل العضو والتي أدت إلى أن تفرض عليه عقوبة الفصل؟ اقترح إضافة عقوبة العزل في حالة تكرار العقوبات المذكورة بالفصل لمرتين متتاليتين، المادة (١٧) والتي عدلت المادة (٢٧) والتي

أشارت إلى عدم جواز انتحال صفة عضو الاتحاد من أي شخص وارى إن هذا النص لا مبرر له لان قانون العقوبات العراقية رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد نظم هذا النص.

- النائب احمد سالم عزيز الساعدي:-

ملاحظات مهمة زميلنا الدكتور (حسن المسعودي) وانا أتمنى من اللجنة القانونية الموقرة الاستفادة من خبرته في مجال اتحاد الحقوقيين وهو دكتوراه في القانون وهذه ملاحظاته جداً مهمة، لدي ملحوظة تتعلق بعدد المكتب التنفيذي الآن يوجد مقترح ضمن المقترحات الموجودة أن يكونوا (١٦) موزعين على المحافظات، أنا مع إبقائهم (١٠) على اعتبار هناك تفاوت في عدد المحافظات يوجد محافظة بها (٥) الف حقوقي ومحافظة أخرى يوجد بها (١٠٠) حقوقي لا يوجد تساوي أنا مع بقاء المكتب التنفيذي (١٠) ثلاثة منهم في بغداد والباقي في المحافظات حتى لا نثقل كاهل موازنة اتحاد الحقوقيين، الدورة الانتخابية أنا مع بقائها (٤) سنوات ومع الاقتراع السري للهيئة العامة فيما يتعلق في رئيس الاتحاد الحقوقيين، فيما يتعلق بالكليات الأهلية المؤسسة من قبل اتحاد الحقوقيين اخص بالذكر كلية شط العرب في البصرة وكلية الحضارة في صلاح الدين اقترح أن تكون نسبه واضحه ووافيه في القانون لاستيفاء بعض الأموال لصالح الاتحاد الحقوقيين، السادة في اللجنة القانونية الموقرة هذه فقط حبر على ورق اتحاد الحقوقيين غير مستفيد من هذه الكليات الذين هم مؤسسيها بالأساس ومن ضمن المستثمرين هم أعضاء بالاتحاد.

- النائب اشواق نجم الدين عباس الجاف:-

١. المادة (١) هي يؤسس الاتحاد وهذا العبارة غير دقيقة كون إن الاتحاد موجود منذ عام ١٩٨١ وبالتالي لا يصح استخدام هذا اللفظ فاقترح أن تكون الصياغة كالآتي يستمر اتحاد الحقوقيين العراقيين المنشأ بموجب هذا القانون إلى أخر الصياغة أو يعاد اتحاد الحقوقيين الشخصية معنوية.

٢.: هو تكرار الشخصية المعنوية، حيث ذكر يتمتع بشخصيه المعنوية ثم عاد ليقول وللاتحاد شخصية معنوية وهذا تكرار لا يحقق أي اثر قانون ويخالف قواعد الصياغة التشريعية التي توجب تجنب تكرار حكم الواحد.

٣. المادة (١) هو حول الاستقلال المالي والإداري واكتفى النص بمنح الاتحاد الاستقلال المالي والإداري بدون بيان حدوده وكان يفترض النص على أن يمارس الاتحاد استقلاله بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة ويخضع لرقابه الجهات المختصة وفق القانون، لان الاستقلال لا يعني الإعفاء من الرقابة.

٤. المادة (٢) حول قصور أهداف الاتحاد لأنه حصل أهداف الاتحاد في تعبئه وتنظيم جهود الأعضاء وتطوير الفكر القانوني والهدف من إنشاء الاتحاد لا يقتصر على تطوير الفكر القانوني وإنما يمتد إلى حماية المهنة والدفاع عن الحقوق المهنية والإسهام في تطوير التشريعات ورفع كفاءة الحقوقيين وتعزيز سيادة القانون.

٥. حول الأسباب الموجبة شاملت مصطلحات أو عبارات إنشائية لا تبين بصورة دقيقة الأسباب التشريعية الداعية إلى التعديل، لذلك اقترح إعادة صياغة الأسباب الموجبة بما يحقق الأهداف المرجوة من تشريع القانون وبالتأكيد سوف أقوم بتزويدكم بالصيغة المقترحة.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

١. في التعديل نلغي المادة (١) من أصل القانون يؤسس اتحاد الحقوقيين الموجود في أصل القانون الحالي النافذ، ولكن في التعديل نقوم بإلغاء هذه المادة فاذا الغينا أصل المادة يجب أن نضع ماده جديدة تحل محل المادة السابقة.

٢. عندما نقول استقلال مالي وإداري هذا تحصيل حاصل يجب أن يكون موافق مع الدستور والمادة (٢) متكونه من اصل القانون في (٩) فقرات نحن فقط نقوم بتعديل اولا باقي أهداف الاتحاد موجودة في القانون وحاليا نافذ ونحن فقط نضيف الفقرة على المادة (٢).

- النائب مرتضى علي حمود الساعدي:-

إن مشروع قانون التعديل الثالث لقانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ يمثل ركيزة هامة لحماية الحقوق العراقي، إلا إن هناك نقاط جوهرية وخلافية في مسودة تعديل القانون تستدعي التصويب لضمان الحوكمة واستقلال المهنة، الاستقلال المهني وعدم تداخل المصالح أؤكد على ضرورة النص صراحة على اشتراطه صفة الحقوقي الموظف أو المتقاعد من الوظيفة العامة فيما يتصدى لرئاسة الاتحاد وعضوية مكتب التنفيذي ومنع الجمع المطلق من ممارسة مهنة المحاماة، إن اتحاد الحقوقيين بني بالأساس لتمثيل الشريحة الحقوقية في مؤسسات الدولة والقطاع العام وإقحام المحاماة الحرة في الرئاسة يفرغ الاتحاد من لفلسفته التمثيلية ويخلق تعارضاً صريحاً في المصالح والتشريعات النافذة، النزاهة والولايات الانتخابية يجب إخضاع قيادات الاتحاد لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع مع التزامهم في كشف الذمم المالية وتحديد الولايات الانتخابية ولايتين كحد اقصى احتساب الدورات السابقة لإتاحة الفرصة لدماء جديدة، الأمان الاجتماعي والمخصصات نشدد على إضافة نص

صريح يؤسس صندوق التكافل الاجتماعي والتقاعدي تكميلي للحقوقيين لحمايتهم واسرهم والزام الحكومة الفرز مخصصات مهنية وخطورة للموظف الحقوقي الذي يتصدى لتمثيل القانون واللجان التحقيقية في مواجهه الضغوطات.

- النائب فوزة محمد علوان الحسين:-

بصراحة نحن في محافظة نينوى بالتحديد منطقة غرب نينوى نعاني معاناة شديدة بسبب مستشفى تلعفر العام لا يوجد فيه قسم طوارئ جملة عصبية، خلال هذا الشهر أنا وصلتني خمسة حالات ثلاثة أطفال واثنين شباب يتعرضون لحوادث إصابة بالجملة العصبية يبقون في مستشفى تلعفر العام لمده التراوح من (٤-٥) ساعات في الطوارئ بدون أي عناية إلى أن يتم التوصل إلى مستشفى أم الربيعين أو طوارئ ابن سينا، هذه الإحالات التي تستغرق من (٤-٥) ساعات والمريض موجود في ردهة الطوارئ دون عناية سببت لنا وفاة طفل يوم امس بصراحة في هذه الحالة أرواح المواطنين ليست رخيصة لدينا، نحن دائما نستمع توجد أصوات تطالب بقضاء تلعفر يتحول إلى محافظة، كيف أطالب القضاء يتحول إلى محافظة وانا عناية جملة عصبية لم أوفر؟ لذلك أنا أطالب من وزير الصحة ومدير صحة نينوى بالتفات إلى قاطع غرب نينوى الصحي لان بصراحة نحن لا نقبل أي تقصير تجاه أهلنا وناسنا في منطقة غرب نينوى.

- النائب باسم خضير كاظم الغرابي:-

بخصوص موضوع التحقيق الإداري واشتراط التحقيق الإداري قبل القبض والاستقدام إلا بالجرم المشهود، هذا الموضوع وهذا التقاطع الموجود ما بين التحقيق الإداري والتحقيق الجزائري وربما في جميع دوائر الدولة اليوم لدينا قانون لهيئة النزاهة لديها تحقيق جزائي وهذا التحقيق الجزائي وحسب المقولة الأخيرة للمجلس القضاء الأعلى بين الاتي بان التحقيق الجزائي ماضي وهو غير ملزم بالتحقيق الإداري إلا لغرض الاستئناس، وبالتالي لا يتم القبض سواء على أي موظف وليس فقط الحقوقي إلا بان يتم التحقيق الإداري هذا سوف يتعارض مع قانون هيئة النزاهة، وهذا ما ذكرته هيئه النزاهة في المادة (١١/ ثانياً) قانون هيئة النزاهة اختصاص هيئة النزاهة التحقيقي في قضايا الفساد يرجح اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى، بالتالي هذا ربما يكون تعارض قانوني بهذا الخصوص ومشكلتنا الكبيرة اليوم تحقيقات الإدارية في الدوائر بحيث نفس الجهة تنفيذية تحقق على نفسها وتغلق كثير من ملفات الفساد في باقي الدوائر، أنا أقول يجب أن نضع حاد لموضوع التحقيق الإداري ونشجع التحقيق الجزائي لهيئة النزاهة.

- النائب فالح حسن جاسم الخزعلي:-

أخطر مواطن الضعف في المقترح في تقديرنا هي تحويل الاتحاد لمصلحة الموظفين الحقوقيين أكثر من جميع الموظفين، وكذلك ايضا منح لنفسه المكتب التنفيذي سلطة تحديد مخصصاته، وايضا تجريم أفعال بعبارات فضفاضة تحتاج إلى توضيح، وايضا اتحاد الحقوقيين نعتقد يجب أن يخضع الى تدقيق ديوان الرقابة المالية، وكذلك إنشاء امتياز إجرائي ورد في هذا القانون يسبق الإجراءات القضائية وبالخصوص فيما يتعلق بالإجراءات والعقوبات، لدينا ملاحظات كثيرة سنقدمها مكتوبة إلى اللجنة المختصة.

- النائب تقي ناصر ماجد الفرج الله:-

المادة (١) نقترح أن تضاف عبارة أن يكون التخصيص خاضع للقوانين والقرارات والتعليمات النافذة وليس كما ورد في التعديل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، لكون هذه العبارة تحتمل اكثر من راي، في المادة (٢) نرجو توضيح الفقرة (ثالثاً) من المادة والمتضمنة السعي لتوحيد القوانين على الصعيد القومي نرجو توضيح هذا المعنى، كذلك الملاحظة المهمة اهم هدف لم يتطرق اليه تعديل هذا القانون وهو الدفاع عن حقوق الموظف الحقوقي أينما وجد لكون اتحاد الحقوقيين هو ثمرة انتخاب من قبل الموظفين الحقيقيين، المادة (٦) اصل القانون (١٢/ اولاً) قد حدد مدة الانتخاب لنائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق لمدة سنة واحدة في حين إن التعديل عدل مدة الانتخاب لمدة (٤) سنوات وهذا مبالغ فيه فممكن أن يكون سنتين حتى يكون أوضح.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

بالنسبة للقانون الحالي النافذ صدر في ١٩٨١ هذه الفقرة موجودة في أصل القانون الحالي النافذ، نحن في اللجنة القانونية أثناء التعديل سوف نقوم بإلغاء الفقرة (أولاً) من المادة (٢) التعديل لهذا الغرض حتى نقوم بإلغاء موضوع خطط التنمية القومية والبعثية والاشتراكية وهكذا سوف نرفعها ونقوم بتعديل الجديد والفقرة (أولاً) ويحل محل الفقرة الموجودة حاليا في القانون النافذ.

- النائب ابتسام هاشم عبد حسين الهلالي:-

الشكر للجنه القانونية على هذا القانون المهم حقيقة قانون اتحاد الحقوقيين قانون مهم وان شاء الله بعد ملاحظات وبعد القراءة الثانية في التصويت عليه، لدي عده ملاحظات الملاحظات يجب أن يكون الاتحاد الاستقلالية مهنية ومالية وعلى مجلس الإدارة مناقشة التقرير المالي مع جميع الفروع لان الاتحاد السابق كانت هناك توجد مشكلة في مناقشة التقرير المالي، يحتاج التدريب المستمر ودعم الحقوقيين وشمولهم في جميع حقوق المحامي حول القطع السكنية وتوفير الحماية القانونية أثناء أداء واجباتهم، القانون المعدل جعل الانتماء اختياري يحتاج إلى تحديد الفئات المشمولة وشروط الانتساب وحالات فقدان العضوية، يجب معالجة وضع الحقوق المتقاعد بشكل صريح خصوصاً حقه في الاستمرار بالعمل القانوني، إضافة ضمانات لتعزيز مشاركة المرآة والشباب في الهيئات القيادية واللجان، المشكلة ليست في تعديل مادة القانونية وإنما بناء منظومة متكاملة تحفظ استقلال الاتحاد وتمنع تداخل اختصاصاته مع نقابة المحامين.

- النائب حسن وريوش محمد الاسدي:-

لدينا العديد من الملاحظات الخاصة بمشروع هذا القانون هذا القانون من القوانين المهمة وان شاء الله وسوف تصل مكتوبة ونتمنى من السادة في اللجنة القانونية إشراكنا في الاجتماعات التي سوف تحدث، سوف اقتصر على بعض الملاحظات المادة (٢١) من القانون تعدد موارد مالية الاتحاد ومن ضمنها ريع الحفلات التي يقيمها الاتحاد، وهذا موضوع غريب ما علاقة أهداف اتحاد الحقوقيين التي ذكرها في مقدمه القانون وإقامة الحفلات التي قد تشمل مخالفات أخلاقية وأدبية وبالخصوص إن الأهداف المذكورة لتأسيس الاتحاد تتضمن تطوير الفكر القانوني وتطوير التشريع وتنميه البحث القانوني والدفاع عن حقوق الأعضاء المادية والأدبية وتطوير المستوى المهني والعلمي لأعضاء الاتحاد، فهل تتوافق هذه الأهداف مع الحافلات؟ أتمنى من السادة يأخذون هذا الوضع بعين الاعتبار، المادة (١٢) والمقترح القانون والتي تعدل المادة (١٥) من القانون النافذ حيث نص البند (ثانيا) الهيئة الإدارية للفرع تتألف من رئيس الفرع و(٨) أعضاء أصليين ولها (٣) أعضاء احتياط ولم يحدد هذا البند كيفية تعيين أعضاء هيأة الفرع، لذا نقترح أن يكون التعيين الأخير بالانتخاب من قبل أعضاء الهيئة العامة للفرع، المادة (١٤) من مقترح القانون والتي تعدل المادة (١٩) من القانون النافذ والتي تضمنت عقوبات انضباطية لفت النظر، الإنذار، الفصل والشطب لسنتين الإحالة للمحاكم المختصة لم تمنح للمتضرر حق الطعن، لذا أنا اقترح تعديل المادة أعلاه لمنح حق الطعام للمتضرر على قرار العقوبة وتحديد جهة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، يمنح القانون المعدل في المادة الجديدة المضافة رقم (٣٣) حصانة للموظف الحقوق تشبه حصانه عضو مجلس النواب إذ لا تجيز القضاء القبض عليه في غير حالة الجرم المشهود أو استقدامه إلا بعد إجراء التحقيق الإداري وهذا تحدث فيه السيد (باسم الغرابي) أتمنى معالجة مثل هذه المواضيع وهذه كثيره في هذه القانون.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

*** <u>الفقرة رابعاً</u>: القراءة الثانية (تقرير ومناقشة) مقترح قانون تعديل قانون المحاماة رقم (١٧٩) لسنة ١٩٦٥.**

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمان برايم:-

يقرأ القراءة الثانية (تقرير ومناقشة) مقترح قانون تعديل قانون المحاماة رقم (١٧٩) لسنة ١٩٦٥.

- النائب حسن محمد كاظم المسعودي:-

عدة ملاحظات على هذا القانون، المادة (١) تضاف الفقرة (ثاني عشر) إلى نص المادة (٢) من القانون إشارة هذه الفقرة أن لا يقيد الانتماء إلى النقابة تقييداً غير مبرر، ولا نعلم ما هو القيد المبرر والقيد غير المبرر نص هذه المادة يفتح الباب على مصرعيه للاجتهاد، فمنهم من يقول إن هذا القيد مبرر وأخر يقول انه غير مبرر، الملاحظة الأخرى المادة (٢) تضاف الفقرة (رابعاً) من المادة (٢١) فيما يتعلق بمنح عنوان مستشار للمحامي بناء على طلبه واشتراط تقديم بحث، هذا الأمر يحتاج إلى عرض هذا البحث على لجنة علمية في الجامعات العراقية لغرض تقييمه حتى لا نفتح الباب على مصرعيه بان تكون البحوث على شكل سرقة علمية، المادة (٧) يلغى نص المادة (٢٩) ويحل محله وما يأتي، إشارة إلى عقوبة من يعتدي على المحامي وهي السجن دون الإشارة إلى المادة التي تطبق من قانون العقوبات رقم (١١١) سنه ١٩٦٩ المعدل وبالإمكان اعتماد النص الموجود في قانون العقوبات العراقي وتطبيق العقوبة ذاتها التي تطبق على المعتدي على الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالنسبة للمحامي، المادة (٨) يلغى نص المادة (٣٠) ويحل محله ما يأتي بما يتعلق بموضوع تبليغ النقابة اذا قدمت شكوى ضد المحامي وهنا يجب مراعاة إجراءات التبليغ الواردة في القوانين الإجرائية، فيما يتعلق بعدم جواز التحقيق وتوقيف المحامي عن الجريمة المنسوب له إلا موافقه مجلس النقابة أنا اعتقد إن هذا الموضوع أشبه بالحصانة واقترح استثناء الجرم المشهود من هذه الفقرة، في المادة (١٤) يلغى نص المادة (٨٤) ويحل محله

الآتي انتخاب النقيب والأعضاء لمده (٤) سنوات ولا يجوز انتخاب أي منهم اكثر من مرتين متتاليتين، والسؤال اذا لم تكون متتاليتين هل يجوز الانتخاب؟ المادة (١٥) الشروط الواجب توافرها في النقيب أن لا يكون معاقبا بأي عقوبة مهنية دون الإشارة للعقوبات الجزائية.

- النائب احمد سالم عزيز الساعدي:-

ملاحظتي تتعلق بقضية شروط الترشح لمنصب النقيب، المسودة الحالية تتحدث عن (٢٠) سنة واقعا من ناحية عملية (٢٣) سنه يتخرج من كلية القانون بالإضافة إلى (٢٠) سنه حتى يحق له أن يكون نقيب أي عمره يكون قريب (٤٥) سنة، أراها من وجهة نظري غير منطقية لان رئيس وزراءنا عمره (٣٩) سنة، النائب من حقه أن يكون نائب في عمر (٣٠) سنة، أتمنى إعادة النظر في موضوع المدة، (٢٠) سنه مدة جدا كبيره أتمنى الإبقاء على المدة الحالية (١٠) سنوات وفيها تكافؤ فرص وفيها عدالة وهذا امر جدا مهم، كذلك الأمر يسحب على موضوع العضوية، العضوية كانت (٥) سنوات في القانون الحالي النافذ في التعديلات يراد رفعها إلى (١٠) سنوات أتمنى إعادة النظر في هذا الموضوع، كذلك من لطف السادة في اللجنة القانونية لا سيما السيد رئيس اللجنة والسادة أعضاء اللجنة إعادة النظر في موضوع العقوبات لمن يترتب عليه موضوع الترشيح لمنصب النقيب المحامين، القانون الحالي يتحدث على أن لا يترشح من زادت لديه عقوبة تزيد عن السنة، من ضمن المقترحات الموجودة في المسودة أي عقوبة واي عقوبة معناها اذا نقيب يستشعر الخوف والقلق من نقيب منافس ممكن يرى له أي قضية ويعمل له عقوبة تنبيه ويحرمه من الترشيح، الذي أتمناه عاده النظر في هذا الموضوع.

- النائب اشواق نجم الدين عباس الجاف:-

ملاحظتي على المادة (١) ثانيا كملاحظة قانونية لم يبين النص الشخصية القانونية للمعهد، وهل يعد دائرة من دوائر النقابة ام قسم مستقل، واكتفى بعبارة عامة وهي إعداد وتطوير مهنة المحاماة، وعبارة معهد تطوير المحاماة أدق من عبارة معهد تطويري لأنها تحدد الاسم مباشرة دون وصف غير لازم كما إن الأسباب الموجبة مرة أخرى أكرر ملاحظتي احتوت على عبارات فضفاضة إنشائية بحاجة إلى إعادة صياغة وسوف أرسل إلى اللجنة الصياغة المقترحة.

- النائب مصطفى عياش مطلك الكبيسي:-

أعود إلى قانون التعديل الثالث لقانون اتحاد الحقوقيين العراقيين المادة (٣)، السادة أعضاء اللجنة القانونية اولاً (د) يشترط في المرشح اولاً كامل الأهلية، يعني مرشح لعضوية المكتب التنفيذي للاتحاد ما هي الشهادة، سنوات خدمة، لم يذكر شيء في نص القانون يتعلق بأهليه المرشح إلى هذه العضوية، وهي مهمة وليست سهلة، فلا اعلم عندما نأتي على الشروط سيادة الرئيس يشترط في المرشح، واحد كامل الأهلية، ثانياً غير محكوم، ثالثاً هذه ممكن أن تكون شروط على محامي، أو شروط على عضو في نقابة، وليست على عضوية مكتبه تنفيذي.

- النائب مرتضى علي حمود الساعدي:-

سيادة الرئيس قبل أن ابدأ في إبداء الملاحظة ورد انه قضية الممثلين عن نقابة المحامين، انه غير جائز لهم الدخول لمجلس النواب أو الاستضافة في اللجنة القانونية، لا اعلم مدى صحة المعلومة التي وردت، فنتمنى من السادة في اللجنة القانونية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اللجنة القانونية طلبوا منكم نقابة المحامين؟

- النائب مرتضى علي حمود الساعدي:-

ليس نقابة المحامين سيادة الرئيس، الرئاسة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

رئيس اللجنة يقول متواصلين معهم و أبدوا مقترحاتهم.

- النائب مرتضى علي حمود الساعدي:-

إذا تسمح لي مع ورد ليست الأخوة نقيب المقامين، بعض المحامين الذين لديهم ملاحظات في اللجنة القانونية، مثل ما نسمع من الرئاسة الموجودين في النقابة يعني من الواجب علينا أن نستمع لبعض الملاحظات.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

سيادة النائب هل يعني أن نذهب إلى ١٠,٠٠٠ محامي نأخذ رأيهم، هو نقيب المحامين هو يمثل النقابة، أليس الرأي يأتي منهم، اذا لديهم مقترح تتبناه جنابك وتقدمه إلى اللجنة المالية تأخذ مقترحاتهم للنظر فيها.

- النائب مرتضى علي حمود الساعدي:-

النقطة الثانية: قضية الإسراع بالقانون، القانونين المحامين والحقوقيين هم الأثنين يعني بسرعة، السادة في اللجنة يعملون على طرحهم، حتى اذا كانت لا اعلم الرئاسة، سيادة الرئيس جنابكم انه هل الموضوع يتعلق بقله شحة القوانين وبإسراعهم هذا سوف يجعلنا يخرج القانون غير ناضج بالمستوى المطلوب.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

لا يوجد إسراع في موضوع القوانين سيادة النائب نحن منذ أول يوم بدانا قلنا تنضيج القوانين، اولاً هذه القراءة الثانية مضى عليها كم في اللجنة؟ يعني اكتسبت الشيء الشكلي القانوني الموجود هذه اولاً، ثانيا عدم الإسراع في أي تشريع قانوني.

- النائب مرتضى علي حمود الساعدي:-

إن مقترح تعديل قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل يمس أحكام العدالة واستقلال المهنة، ولأهميتها الجوهرية ارغب الإشارة إلى إننا عندما كنا في الدورة الانتخابية الخامسة كنت النائب الأول للجنة القانونية يتذكرني السادة تابعنا هذا القانون بكل تفاصيله وعقدنا العديد من ورش العمل واجتماعات مكثفة مع كافة الأطراف ذات العلاقة، لذلك أؤكد على ضرورة الأخذ بالملاحظات الفنية والتشريعية الواردة سابقاً ولا سيما اراء مجلس القضاء الأعلى ومجلس الدولة والتركيز على النقاط الجدلية التالية، واحد تحديد دورة النقيب وأعضاء المجلس مشدد على النص صراحة على تحديد ولاية النقيب وأعضاء المجلس بولايتين فقط مع احتساب الدورات السابقة لنفاذ هذا القانون، وذلك انسجاماً مع الراي القانوني المستقر لمجلس القضاء الأعلى وترسيخه بمبادئ تداول الديمقراطية والشفافية ومنع الاستئثار بالقرار النقابي، ثانياً الاعتراض على استحداث لقب مستشار، نؤكد رفض واستبعاد استحداث لقب مستشار قانوني في هذا المقترح، نظرا لاعتراض مجلس الدولة الصريح عليه ولكونه يتعارض بشكل صارخ مع قانون المستشارين رقم ثلاثة لسنه ٢٠٢٢ فضلاً عن ما يسببه من تداخل وإرباك مع درجة والألقاب الوظيفية والاستشارية المعتمدة في مؤسسات الدولة، ثالثاً إعادة النظر في إنهاء ممارسة المحامين المتعاقدين نرفض مع رفضاً استبعاد المحامين المتقاعدين من ممارسة المهنة، ونشدد على وجوب إعادة النظر في هذا النص لان المتعاقدين يمثلون قامات قانونية وحصيلة خبرات قضائية وتدعم الأسرة الحقوقية ولا يجوز مصادرة حقوقهم القانونية والدستورية في العمل والكرامة، حصر الإشراف الانتخابي بالمفوضية، نصر على أن يختصر دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على الإشراف الفني واللوجستي والأنظمة الخاصة بعمليه الانتخابات داخل محاكم الاستئناف بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى لضمان اعلى مستويات الشفافية دون التدخل في الإدارة النقابية، الاستماع للشرائح المعنية والجهات المختصة، نؤكد على ضرورة عدم العجلة في تشريع التعديل، نطلب من اللجنة القانونية باستضافة موسعة للجهات الرسمية ونقابه المحامين وكافه أعضاء مجلس النقابة ورؤساء الفروع، هذا الذي نؤكد عليه سيادة الرئيس انه لا توجد مساحة للمناقشة لديهم والخبراء الذين لديهم ملاحظات جوهريه والاستماع لآرائهم لتعديل المسودة بما يضمن حقوق الجميع، أتمنى من اللجنة القانونية الموقرة أن تأخذ بهذه الملاحظات الجوهرية المرفقة بالتقرير كاملا لضمان صياغة قانون يخدم العدالة والمحامين، وما قدمناه من كتب رسميه سياده الرئيس هذا ملف كامل موجود من الدورة السابقة فيه ملاحظات كثيرة مهمة في راي مجلس القضاء الأعلى في مجلس الدولة في الجهات ذات العلاقة يعطي مساحة كبيره وايضاً يختلف عن النص الذي مقدم من قبل الأخوة في اللجنة او الذي مدعوم له.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

سيادة النائب قدم ما ذكرته هذا المقترح الموجود وجنابكم كنت في الدورة السابقة نائب رئيس اللجنة القانونية، قدمه ما دام لديك إلمام في هذا الموضوع، قدمه للسادة في اللجنة القانونية حتى يتم تداوله في اللجنة للأخذ في هذه المقترحات.

- النائب باسم خضير كاظم الغرابي:-

في الفقرة أو المادة (٣٥) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنه ١٩٦٥ والتي طبعاً استمرت على وضعها إلى حد هذه اللحظة لم يتم تغييرها، على كل شركة عراقية أو مشروع صناعي يكون راس مال كل فيهما ١٠٠,٠٠٠ دينار فاكثر تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين، السيد رئيس المجلس فيما يخص هذا الموضوع وهذا المبلغ ١٠٠,٠٠٠ دينار وكذلك الأخوة في اللجنة القانونية طبعاً جهودكم طيبة في

هذه القوانين، وان شاء الله هذه الهمة تستمر، في ١٩٦٥ كانت الشركة يجب أن تدفع ١٠٠,٠٠٠ دينار اذا ما قارنا في ١٩٦٥ وقيمة الـ ١٠٠,٠٠٠ دينار وجلبناها إلى يومنا هذا، كم تعادل تقريبا؟ مليار أو مليارين، من غير المعقول أنا حتى الشركات البسيطة القليلة التي يكون راس مالها ١٠٠,٠٠٠ دينار حتى يكون فيها مشاور قانوني، اليوم الدولة والحكومة باتجاه تشجيع القطاع الخاص والشركات الصغيرة الشبابية، وبالتالي هو مؤسس شركه قيمتها ٢٠ مليون وانا يجب الزمه أن يكون هنالك مشاور قانوني يتعين لديه ويعطي له راتب شهري، هذا غير صحيح، أعامله حاله حال الشركات التي رؤوس أموالها مليارات، في ١٩٦٥ كانت شركة المنتجات الخاصة بالألبان راس مالها ٨٠ ألف دينار، فكيف أنا أضع نفس المبلغ في ١٩٦٥ هو نفسه اجلبه هذه السنوات وأقول كل شركة يجب أن تضع مشاور قانوني، جزاكم الله خيرا هذا الموضوع أتمنى ان تعتنون فيه وان تكون تشجيع للشركات وخصوصا الشركات القليلة أو الشركات التي راس مالها بسيط، وكذلك لدينا الكثير من الأمثلة، اليوم موضوع التصريف الموازي كثير منهم في الشارع عندما تقول له لماذا لا تؤسس شركة في البنك المركزي، يقول لك انا لدي تكاليف كثيرة ومنها اجلب موضوع المشاور القانوني.

- النائب حيدر محمد كاظم خضير المطيري:-

الحقيقة موضوع المحاماة موضوع مهم جداً وارغب أن الفت انتباه اللجنة القانونية بعد أن اثني على جهودها في هذا الموضوع إلى موضوع مهم وخطر تعرضنا له في الدورة السابقة وارى إن هنالك بصيص أمل لمعالجته من قبل من خلال تشريع هذا التعديل، المحامي الأول في العراق يجب أن يكون النائب لأنه هو من يدافع عن مصالح الشعب، والشعب من اؤتمن على أصواته وان يرعى مصالح شعبه وفق الدستور، اشتكينا كثيرا في الدورة السابقة على بعض تصرفات الحكومة التي نراها خاطئة، كانت ترد الشكوى انه أنت لا توجد مصلحة، شكلياً ترد، ليس لك حق التقاضي، أرى من المصلحة من خلال هذا التعديل إضافة حق التقاضي للنائب لكي يدافع من الناحية القانونية ويطعن بالقرارات الغير سليمة للحكومة هذا اولاً، المسالة الثانية بأعمارنا قبل ١٥ سنه كان من الصعب على احدنا إن يكون محامي إلا المجتهد الذي يجلب معدل في السنوات الأخيرة والعشرة الأخيرة بالخصوص أو الخمسة الأخيرة بالخصوص أصبحت المعدلات بالخمسينات يذهب إلى كلية القانون، يجب أن نشدد الشروط في موضوع الانتماء مراعاة لمصلحة البلد وايضاً الشعب.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

سيادة الرئيس موضوع حق التقاضي للنواب يجب أن يكون بقانون من مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنه ٢٠١٨ هذا القانون ينص ينظم عمل النائب وتنظيم أمور مجلس النواب، لذلك أي تعديل على قانون مجلس النواب وتشكيلاته نحن بإمكان اللجنة القانونية وأعضاء المجلس إضافة أي مقترح بخصوص هذا الموضوع لان هذا القانون متعلق بتنظيم أمور نقابة المحامين والمحاماة حق تقاضي اذا نعطي للنواب يكون قانون مجلس النواب وتشكيلاته.

- النائب حيدر محمد كاظم خضير المطيري:-

مثل ما أضفنا فقرة في الدورة السابقة بتعديل قانون العقوبات أضفنا فقرة خاصة بالنواب والقضاة لا توجد الزام إلا بقانونك، هو حق التقاضي أنت محامي، أنت نائب عن الشعب، لماذا ليس لك أنت تمثل ١٠٠,٠٠٠ شخص، ترد الدعوة الخاصة بك شكلا.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

سيادة الرئيس استنادا إلى المادة (٦٠) ثانياً من الدستور بإمكانك جنابكم تقديم مقترح لتقديم لتعديل قانون مجلس النواب ونحن في اللجنة القانونية بالتأكيد سوف نعينك في هذا الموضوع.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

دكتور هو صحيح انه نعدل قانون مجلس النواب وايضا ضروري جداً.

- النائب بريار رشيد شريف محمد:-

سيادة الرئيس لدي ثلاثة ملاحظات اولاً المادة الأولى تركت شروط القبول لمجلس النقابة وهذه الشروط يجب أن يحددها القانون بوضوح حتى لا تختلف من مجلس إلى أخر، ثانياً اشتراط الممارسة المحاماة ١٥ سنة للحفاظ للحصول على عنوان مستشار مدة طويلة لأنه الكفاءة لا تقاس بعدد السنوات فقط وأنتم تعلمون، ثالثاً المادة ثالثاً تمنع غير المحامين المسجل من تقديم المشورة القانونية لذلك يجب توضيح موقف أساتذة القانون والموظفين الحقوقيين والدوائر القانونية.

- النائب دانه عبد الغفار عزيز مام فقي:-

أنا أيضا لدي ثلاثة ملاحظات طبعاً تعلمون جيداً إن مهنة المحاماة مهنة مهمة ونحن مارسناها لمده ١٥ سنه، ويسمى المحامي بالقضاء الواقف ولكن توجد إشكالية كبيرة إن هنالك كليات أهلية وحكومية كبيرة تخرج منها الاف الخريجين من كليات القانون، والشرط الوحيد ليصبح محامي هو أن يكون خريج قانون، فاصبح الآن الآف المحامين الموجودين وحصلت مشاكل كبيرة ممارسو المهن، فأنا أرى من المادة الأولى الفقرة ثانيا أن نلزم نقابة المحامين بإدخال هؤلاء المتقدمين لممارسة المحاماة بإدخالهم إلى هذا المعهد وان لا يكون جوازياً بل يكون ملزماً، المادة ثالثاً من المشروع مخالف للمادة ٥١ من قانون المرافعة حيث يعطي قانون المرافعات الحق لأقارب الخصوم وحتى الدرجة الرابعة في التوكل عنهم في الدعاوي الشرعية، هذا النص يسحب هذا الحق، المادة الثامنة الفقرة (١) اولاً زائدة حيث الفقرة الثانية من نفس المادة نظم هذا الأمر بانه لا يجوز أن يستجوب المحامي بدون موافقة نقابة المحامين.

- النائب فالح حسن جاسم الخزعلي:-

الشكر إلى اللجنة القانونية، الشهادة للجميع والعلم ولمن يريد هذا مثل صيني اعتقد مهنة المحاماة من اهم المهن للدفاع عن مصالح المواطنين ودمائها وحقوقها، الكليات الأهلية أنا مع التوجه الحكومي أن تخضع كل امتحاناتها إلى امتحانات مركزية هذا من حيث المبدأ، نصت المادة الرابعة على عدم مسؤولية المحامي عن صحة مستندات موكله والجزء الذي يحمي المحامي من المسؤولية عن المستندات التي تسلمها من موكله مفهوم لكن النص يمنحه حماية شبه مطلقة لمجرد وجود محضر تسليم أصولي، اعتقد هذا النص يحتاج إلى توضيح اكثر من اللجنة المختصة، المادة السادسة الاطلاع على أوراق الدعاوى، الدعوة والتحقيق والتوسع في حق المحامي بالاطلاع والحصول على الصور هذه خطوة جيدة لتعزيز الدفاع، ولكن الملاحظة هنالك اجتهادات من بعض الجهات التنفيذية في المؤسسات الأمنية، هذا اعتقد يحتاج ايضاً ما الذي يجريه المحامي اتجاه الجهة التنفيذية التي تمتنع عن تصوير الوثائق بصفة المحامي هذه قضيه جداً مهمة، السيد رئيس اللجنة القانونية المحترم السادة أعضاء اللجنة هذه المادة التي الآن أشير لها من الضروري الانتباه لها، المادة ٢٦ شركات المحاماة هذه طبعاً من اهم الأفكار الإيجابية في المشروع لكنها من اضعفها فنياً، النص يجيز لمحامي أو اكثر تأسيس شركات محاماة محدودة المسؤولية بصفة فردية لكنها من اضعفها فنياً، هنا يجب التفريق بدقه بين شركة الشخص الواحد والشركة المحدودة، والشركة التضامنية طبعاً تأكيدنا على كل القوانين للنقابات التي تشرع ان تكون خاضعة لديوان الرقابة المالية لكي لا نقع فيها الإشكال عند تشريع قانون نقابة المهندسين الزراعيين أو البيطريين، اعتقد كما ورد في نص تجاهل هذا المبدأ، لدينا مقترحات كثيرة سوف نقدمها مكتوبة إلى اللجنة القانونية إن شاء الله.

- النائب ابتسام هاشم عبد حسين الهلالي:-

حقيقة هذا القانون مهم والمحامين موجودين اليوم في كل بيت وفي كل دائرة، نتمنى انه التصويت على هذا القانون، لدي كم ملاحظة مهمات ضمان إن تكون هنالك آلية واضحة لتعويض المحامي عن هذا العمل، الحفاظ على حقوقها المهنية والمالية وعدم المساس بالحقوق المكتسبة، تحديد مدة الولاية، رابعاً توضيح نطاق الحماية المهنية للمحامي خصوصاً أثناء المرافعة والتحقيق وتقديم الدفوع والمذكرات القانونية، وهنالك جهات أمنية تجري التحقيق مع المتهمين بدون الموافقة لدخول المحامي في التحقيق ومتابعه مجريات التحقيق، توحيد مبالغ الانتماء بين الكليات الأهلية والحكومية حيث المعلومة التي لدينا من المبلغ الذي يؤخذ من خريج الكلية الأهلية هو ٧٥٠ بينما من خريجين الكليات الحكومية ٥٠٠ ما هو السبب؟ خريج الأهلي يتعب ويدفع اربع سنوات مبالغ كثيرة لماذا نأخذ منهم زياده ٢٥٠، فنطلب انه عدم فرض هذه المبالغ تحقيق مبدأ المساواة بين الأهلية والحكومية، سادساً والمهمة مراقبة أموال الاتحاد من قبل ديوان الرقابة، وتحديد إيرادات النقابة من رسوم التسجيل والاشتراكات السنوية، وكيف يتم صرف تلك الإيرادات خصوصاً وان قانون المحاماة ينص على إن مجلس النقابة هو المسؤول عن أموال النقابة.

- النائب تقي ناصر ماجد الوائلي:-

المادة اولاً إن المادة اثنين من اصل القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ قد حددت أسس ومعايير الانتماء إلى نقابة المحامين بأحد عشر شرطاً بشكل واضح وصريح، في حين إن التعديل اقترح مادة ١٢ تبين إن مجلس النقابة له الحق بتحديد أسس معايير القبول والتسجيل في النقابة، إن شروط الانتماء إلى نقابة المحامين عندما تكون مشرعة بقانون تكون اكثر ضماناً وحيادية ورصانة للمحامي بدلاً من ترك شرط الانتماء بتحديدها أو تغييرها لمجلس النقابة ومن جانب أخر إن الفقرة ١٢ المراد أضافتها في التعديل تنسف وتجهض كل الفقرات الـ ١١ المثبتة بأصل القانون.

- النائب احمد شهيد مرهون الكرعاوي:-

بخصوص قانون المحاماة السيد الرئيس اليوم سوف استغني عن هويتي لمده دقيقتين واستعير بهويتي التي اعتز بها التي هي هوية المحاماة التي أنا ١٥ سنة مارست المحاماة، وهذا القانون أنا من اشد المدافعين عليه، باعتبار انه أنا مع زملائي كم شخص هنا، يعني نحن مارسنا مهنة المحاماة كان المفترض من اللجنة القانونية أن يستعينون بنخب أو محامين من الغرف، يعني نحن لا نرغب أن نتركهم خلفنا ونرغب أن نضع هذا القانون، يجب أن نستعين بمحامين هذا القانون هو مختص للمحامين، سيدي الرئيس كثير من القانون فيه مغالطات وفيه أمور السادة النواب يعني مع احترامي لهم لا يعلمونها نحن محامين ونعلمها لا احد يعلم في قانون المحاماة غير المحامي لذلك يوجد خيارين، الخيار الأول يا أما أن تستضيفوا النخبة أو مخولين من نقابة المحامين أو من الغرف أو المحاكم لجلبهم إلى مجلس النواب والاستضافة أو تخويلنا نحن المحامين انه نجلب مقترحاتها، الساده زملائنا المحامين ونجلبهم، أنا قلت لك قبل أن أتكلم قلت لك سوف استعين استغني عن الباج الخاص بمجلس النواب وسوف استعين بهوية نقابة المحامين، لذلك أتكلم وأدافع عن زملائي، هذا القانون سيادة الرئيس فيه الكثير من المغالطات، يعني في اليوم السابق توجد فقرة غير مضافة وهي جدا مهمه التي عدم منع دخول المحامي لأي دائرة رسمية أو شبه رسمية احدى الدوائر الرسمية دائرة مسجل الشركات منعت دخول المحامين، سيدي رئيس اللجنة القانونية دائرة تسجيل الشركات منع دخول المحامين تقول لها لا يوجد لدي قانون انا، فالمفروض هذه اهم الفقرات بخصوص على عقود كذلك العقود يجب تنظيم العقود من قبل المحامي، كثير من العقود حالنا حال بقيه المهن مهنه الصيادلة، مهنة الطب، الهندسة، كذلك لذلك سيدي الرئيس هذه مهنة المحاماة هي من اهم المهن وهذه مهنة إنسانية قبل أن تكون مادية لذلك نطلب من جنابكم الكريم تخويلنا، يعني اجلب لك مقترحات زملائي الساده المحامين اجلبها واعرضها إلى اللجنة القانونية.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

سيادة الرئيس بالنسبة لقانون المحاماة هذا قانون نحن نقراه في اللجنة القانونية فأنه يحتاج إلى عناية خاصة لأنه قانون ينظم عمل المحامي ونقابة المحامين لديها خصوصية اذا نقارن مع النقابات الأخرى هي النقابة الوحيدة التي أعضاءها فقط أو المرجع الوحيد للمحامين على خلاف النقابات الأخرى الذين لديهم المرجع كوظيفة اغلبهم الموظفين ولديهم نقابة لذلك أكيد سوف يكون فيه تباين في وجهات النظر بخصوص كثير من المواد الموجودة، ونحن فاتحنا الجهات المختصة نحن متواصلين مع نقابة المحامين، مع المحامين، مع مجلس القضاء، مجلس الدولة مشكورا مجلس القضاء قدموا لنا مقترحاتهم مجموعة من الملاحظات والمقترحات المهمة باعتبار لديهم عمل مباشر يومياً مع نقابة المحامين فوجهنا ايضاً كتب الى الجامعات العراقية بخصوص هذا الموضوع، ولكن نحن نعلم في الأخير هنالك بعض المواد نحن في اللجنة القانونية نضطر إلى ان نقدم إلى مجلس النواب لحسمه في الأخير أو ندخل إلى جلسة مجلس النواب ومقترحين او ثلاثة مقترحات في بعض المسائل الخلافية وبالنسبة لطلب السيد النائب هو نائب وبإمكانه، بالعكس نحن في اللجنة القانونية أشكرك اذا تجمع آراء المحامين وخصوصاً في المحافظات وتقدمها إلى اللجنة القانونية ونحن نأخذ بنظر الاعتبار كل الملاحظات التي تقدم إلى اللجنة القانونية وان شاء الله الأيام القادمة في اللجنة القانونية نخصص اكثر من جلسة واكثر ورشة عمل لإنضاج هذا القانون.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

السيد رئيس اللجنة هو تباين في الآراء أو مقترحات شيء ومغالطات قانونية شيء أخر أتمنى يعني اذا يوجد مغالطات قانونية بمقترح القانون هذه مسالة مهمة يجب أن نعالجها أما اذا توجد أشياء خلافية فيها بعد سياسي، فيها بعد فقهي، في القانون هذا موضوع أخر أكيد سوف تكون مقترح أول وثاني وثالث والمجلس سوف يحسم هذا الشيء ضروري كلمه مغالطات قانونية هذه قوية.

- النائب جهاد صدام مفتن العبادي :-

بعض فقرات تعديل قانون المحاماة ان صحت فهي غير متناسبة مع النظام القانوني في العراق وواقع الحال، فقرة تحديد عمر الانتماء الى نقابة المحامين بـ ٤٠ سنة هذه الفقرة لا تتناسب مع واقع الحال، فقد يكون هنالك شخص سمحت له الظروف وهو كبير السن واكمل شهادة القانون فمن حقه ان ينتمي الى النقابة، باعتبار ان الشهادة تمنحه حقوق وامتيازات منها الانتماء إلى النقابة، او موظف يحال على التقاعد بسن كبير، فقرة النقابة، فقره الشهادة تمنحهم حقوق وامتيازات منها الانتماء إلى النقابة، سيادة الرئيس فقرة لا يجوز قبول انتماء من يتقاضى راتب تقاعدي إلى النقابة، وكذلك لا يجوز للقاضي الانتماء إلى النقابة بعد إحالته إلى التقاعد، هذا الأمر غير صحيح ايضاً، لأن الموظف أو القاضي لديه خبرة بمجال القانون، وهذا يعكس على عمل المحاماة بتقديم ما يفيد تطبيق القانون التطبيق السليم، ويكون عنصر مساعد في الوصول إلى القضاء، القضاء الى تحقيق العدالة وإعطاء الحقوق بالإضافة إلى إن ما معروف إن الراتب التقاعدي وان علا فلا يكون كافياً، لأنه ليس راتب كامل كما

كان القاضي في الوظيفة، وبالتالي لكي يحقق القاضي اكتفاء مالي شهرياً فلا يكون إلا بالعمل كمحامي وخصوصاً إن القضاة مثقلين ببعض الديون بالإضافة إلى عدد القضاة الذين يحالون إلى التقاعد قليل جداً، لا يتجاوز عدة قضاة سنوياً، وهذا العدد لا يؤثر بشكل عام على المحامين في العراق.

- النائب علي خالص جواد برزنجي:-

طبعاً لدي مجموعة من النقاط والملاحظات على هذه مسودة القانون سوف اقدمها لجنابكم بورقة رسمية، ولكن لدي نقطتين احب أن اذكرها، الآن مذكور في المادة (٩) الفقرة الثالثة لا يجوز توكيل محامي غير العراقي أو شركة محاماة غير عراقية إلا بعد التعاقد مع محامي عراقي أو شركة عراقية وفقا لأليه يضعها مجلس نقابة المحامين، نلاحظ هنا ليس هنالك أي إشارة لمبدأ المعاملة بالمثل للشركات الأجنبية والمحامين الأجنبيين، عليهم تثبيت مبدأ المعاملة بالمثل، والنقطة الثانية ذكر في المادة (١٤) الفقرة الأولى ينتخب النقيب وأعضاء المجلس لمده اربع سنوات، ولا يجوز انتخاب أي منهما اكثر من مرتين متتاليتين كلمة متتاليتين تسمح بعودتهم بعد انقطاع دورة واحدة، من ما قد يحد من فرصة المشاركة للمحامين الآخرين لذلك اطلب مسح كلمة متتاليتين في هذه المادة وشكراً.

- النائب حسن وريوش محمد الاسدي:-

قانون المحاماة من القوانين المهمة نتمنى من الأخوة في اللجنة القانونية إبداء الوقت الكافي لكل السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب وكذلك موضوع اللقاءات التي تحدثنا بها قراءه ثانيه، لابد أن تكون هناك قراءة أخرى يتم مناقشة كل التفاصيل الأخرى التي سوف تلتقي وكل النقابات لدى اللجنة القانونية سوف يلتقي به من الضروري جدا أن يكون دور للسادة أعضاء مجلس النواب لمناقشه عامه بعد إقرار التفاصيل النهائية قبل التصويت عليه، سياده الرئيس نحن دائما في القراءة الأخيرة فقط يقرأ الأخوة ويتم التصويت وما من حقك أن تبدا بنقاشات، نتمنى قبل أن تكون من هذه القراءة أن تكون هناك نقاشات للسادة أعضاء مجلس النواب مع اللجنة القانونية سواء هنا في داخل الجلسة أو في داخل اللجنة القانونية لان هذا الموضوع جدا مهم وحساس وخطير في نفس الوقت.

المادة (٢) تذكر شروط التسجيل هذه بعض الملاحظات لدينا العديد من الملاحظات سوف تصل بكتاب رسمي إلى اللجنة القانونية سوف نذكر نقطتين أو ثلاثة من هذه الملاحظات.

المادة (٢) تذكر شروط التسجيل في جدول المحامين ومن هذه الشروط عدم فصل او عزل من وظيفته لأسباب ماسه بالشرف أو الذمة ما لم تمضي سنتين على ذلك، بمعنى اذا ما ارتكب في ما يمس الشرف والذمة تعود له العضوية في سجل المحامين بعد سنتين من ارتكابه لهذا الفعل.

مقترح القانون إضافة فقرة إلى المادة (٢١) من القانون الأصلي مفادها يمنح مجلس النقابة عنوان مستشار للمحامي تكلموا الأخوة عن هذا الموضوع وهذا موضوع كبير يراد له دراسة دقيقه، أي بمعنى ان هذا المستشار الذي لديه (١٥) سنه بناءً على طلب المحامي يتم منحه مقترح تعديل القانون، قانون صلاحيات منح إعداد مشاريع قوانين وانضم وتعليمات الى الدوائر الرسمية وهذا الذي سوف يصبح مستشار ولديه (١٥) سنه مع العلم إن دوائر الدولة ومؤسساتها تمتلك مختصين ودوائر قانونيه مختصه مهمتها تقديم هذه المقترحات إضافة إلى وجود مجلس الدولة الذي يتولى دراسة أي مشاريع قوانين أو أنظمة أو مقترحات أو تعليمات.

أخر فقرة: تعديل المادة (٢٤) يقترح عدم تحمل مسؤولية المحامي عما ورد في عريضة الدعوى أو مرافعاته، أو عن صحة المستندات والوثائق التي استلمها من موكله بمحضر تسليم أصولي، ونقترح أن يقيد ذلك في حال عدم وجود طريق رسمي لتحقق من صحه صدور مثل هذه المستندات والوثائق من دوائر ومؤسسات الدولة.

- النائبة سروه محمد رشيد زنكنه:-

بالنسبة لقانون المحاماة، القانون عمره اكثر من (٦٠) عام والان يحتاج اللي هذا التعديل لان فيه مواد كثيره ولا يواكب الواقع الحالي والتطور الرقمي وزياده عدد المحامين في العراق، لذلك أنا لدي مجموعه من الاقتراحات لهذا القانون ومن اهم الاقتراح على تعديل الهيكلية الإدارية لقانون المحاماة منها زياده مده مجلس النقابة من سنتين إلى اربع سنوات حتى يكون الاستقرار والتخطيط داخل اللجنة بدلا ان يكون سنتين لان سنتين جدا قصيره للتخطيط والاستقرار داخل المجلس، هناك مشكله أخرى في القانون، القانون هو تمثيل الشباب والنساء يجب ان يكون هناك تخصيص مقاعد الزامية للشباب دون سن الأربعين وكذلك للنساء بنسبة ٢٥% أما هناك تعديلات ارخى لضمان وحمايه المحامين منها النص الصريح يجب أن يكون تعديل هذا القانون فيه النص الصريح يحمي المحامين أثناء المرافعة والتحقيق، لان هناك توجد اعتداءات على المحامين ولا يوجد سند قانوني للمحامين أثناء المرافعة والتحقيق، وهناك نقطه مهمه جدا التقاعد الاختياري يكون المحامي حق التقاعد بعد إكمال خدمة (٢٥) سنه حتى

لو لم يبلغ عمره (٦٠) عام هناك تعديلات أخرى يجب أن يواكب العصر والتقدم الموجود منها إضافة النص يجيز التقديم الزام وترافع وتقديم مذكرات والدفع الإلكتروني للمحاماة وكذلك التخصص يجب أن يكون هناك استحداث الجداول الفرعية للتخصصات الجنائية مدنيه تجاريه والتحكيم الدولي، سيادة الرئيس أرجو إعطائي الوقت للتكلم باللغة الكردية بالنسبة لمشاكل الوقود، اطلب دقيقة واحدة.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

كلا سيادة النائب، المناقشة فقط على هذه الفقرة.

- النائب حسين نعمة دخيل البطاط:-

لدي ملاحظة على الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون.

أولاً: ذكر في التعديل إن لمجلس النقابة وضع أسس ومعايير من القبول والتسجيل في النقابة، في حين إن المادة (ثانياً) من القانون بينت بالشكل الواضح ومفصل شروط الانتماء للنقابة ومن يرغب في التسجيل اسمه في جدول المحامين وان إعطاء رخصه في مجلس النقابة بوضع معايير القبول والتسجيل غير صحيحه لأنها سوف تقيد الانتماء إلى النقابة خصوصا وان هناك أصوات تطالب بمنع تسجيل الحقوقيين إلى سجل نقابه المحامين من المحالين على التقاعد، وهذا امر غايه في الخطورة لأنه يكمل الخبرة التراكمية للحقوقيين من الاستمرار في أداء أعمالهم كذلك فيه مصادر لحق العمل بشكل حر في مجال واسع وهو مهنه المحاماة.

ثانيا: تطلب النقابة تأسيس معهد تطويري يطلق عليه تسميه معهد تطوير المحاماة لغرض إعداد وتطوير مهنه المحاماة ويتولى تدريب وتأهيل المتقدمين للانتماء إلى النقابة ونبين إن مخرجات كليات القانون والحقوق في العراق يقارب (٣٠) ألف متخرج، فمن غير المعقول إن يتم إدخالهم في المعهد وهو قد انهى للتو دراسة الأكاديمية مدتها أربعة سنوات وما هي الإمكانيات التي سوف يقدمها المعهد وما هي الرسوم المتحصلة من هذه الدورة، وكم مدتها هنا تضع النقابة نفسها أمام مطب كبير جدا وهذا سوف يؤدي الى فوضى لدى المتقدمين.

- النائب علاء صباح مرعي الحيدري:-

أنا لدي عدة ملاحظات وسوف ننظمها بكتاب رسمي لمخاطبة اللجنة، لكن أود أن أذكرها.

المادة (ثانياً) تضاف الفقرة رابعاً للمادة (٢١) كما يلي.

يمنح المجلس عنوان مستشار بناء على طلب المحامي إلى أخره.

نقترح إضافة فقرة يقدم بحثا قانونيا يناقش من قبل لجنة تسمى مجلس نقابه المحامين ويجتاز امتحان الكفاءة بالمواد القانونية التي يحددها مجلس نقابة المحامين.

المادة (سابعا) يلغى نص المادة (٢٩) ويحل محلها ما يلي.

١- يعاقب من يعتدي على محامي أثناء تأديته مهنته إلى أخره.

نقترح إضافة فقره يكون النص بالشكل التالي.

يعاقب من يعتدي على محامي أثناء تأدية عمله أو بسببه بالعقوبة المقررة للاعتداء على موظف او مكلف بخدمه عامه المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة (ثامنا).

١- يجب تبليغ النقابة باي شكوى تقدم ضد محامي لأجراء تحقيق معه فيها وتستكمل المواد القانونية الأخرى.

نقترح إضافة فقرة يستثنى من ذلك اذا كانت الجريمة مشهوده بخصوص الجرائم.

المادة (١٥) فيما يخص يشترط في من يُرشح نقيبا.

المادة (أولاً)، (أ)، (ب) يشترط في من يرشح عظوا في مجلس النقابة إلى أخره.

نقترح إضافة فقره أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

- النائب كاظم عطيه كاظم الشمري:-

هذا قانون مهم ويحسب للمجلس رئاسة ولجنه قانونيه وأعضاء، إن تم إقراره في هذه المرحلة، القانون جاء بجوانب إيجابية جدا فيما يتعلق بموضوع لنقابه المحامين في المادة (١) لنقابه المحامين تأسيس معهد تطويري هذا امر إيجابي جدا، وبصراحه يحسب للأخوة في اللجنة القانونية.

في المادة (ثانياً) سيادة الرئيس نحن نعرف مكافاة الاجتهاد وهي هدايا أو جوائز، اليوم مكافاة الموظف الذي لم يتعرض إلى عقوبة ولم يتعرض إلى مجالس تحقيقيه يكون موظف مثالي مكافاة الضابط الذي لم يتعرض لعقوبات يستحق كلية أركان وغيرها، اليوم ليس من المعقول نستحدث منصب مستشار للمحامي ومن ضمن الشروط ان لا يكون معاقب لمدة (٦) اشهر فاكثر هل من المعقول المحامي معاقب سته اشهر أنا اجعله مستشار وله هذه الامتيازات.

المقترح ان لا يكون معاقب نهائيا من تنطبق عليه صفه المستشار.

النقطة الأخرى: نرى اعتياد جرى أو عرف جرى يحال على التقاعد بوزارة الداخلية بعد التقاعد يذهب ويمارس مهنة المحاماة، القاضي الذي يحال إلى التقاعد يذهب ويمارس مهنة المحاماة، في الوظيفة العامة ايضا يحال على التقاعد يذهب ويمارس مهنة المحاماة، وحتى النائب الذي يحال إلى التقاعد يذهب ويماس مهنة المحاماة، بالتالي يجمع بين راتبه التقاعدي وبين مهنه المحاماة ورأينا ضياع كثير من مفاهيم المحاماة بظل هذا التزاحم في المحاكم، لذلك بصراحه أنا اذهب مع عدم السماح للمتقاعدين من خارج الدوائر بالعمل كمحامي والإبقاء على خريج كليه القانون المحامي فقط هو الذي يمارس مهنة عمله بصفة محامي.

- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-

أنا مداخلتي ليست عن القانون، هناك موضوع طرح في الأعلام حقيقة بقوة وتبنوه بعض السادة النواب وتم توضيحه كثيرا الذي هو حل مجالس محافظات.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

هو ليسَ من ضمن الفقرة.

- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-

مداخلة نعم ليس من ضمن الفقرة، في موضوع تم طرحه فيما يتعلق قضية حل مجالس المحافظات بصراحة وحدث زخم إعلامي ونشر كثير وهناك معلومات بصراحه ليست بدقيقه هي قضيه تجميد عمل مجالس المحافظات، ليس لدينا شيء اسمه تجميد ولا يوجد شيء وانا تكلمت مع بعض السادة النواب وهناك بعض التواقيع وأنا شخصياً وقعت معها وكتبت إن الحل هو في تعديل قانون مجلس المحافظات رقم (٢١) لسنه ٢٠٠٨ وأساسا نحن القانون النافذ لدينا ينص على، ان لمجلس النواب بناء على طلب من ثلث أعضائه او بطلب من المحافظ حل مجلس المحافظة في حال.

اولاً: الإخلال في واجباتهم المناط بهم.

ثانياً: فقدان شروط العضوية لثلث أعضاء مجلس المحافظة.

ثالثاً: مخالفه القوانين أو الدستور، هذه ثلاثة شروط.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

الحل غير الإلغاء وغير التجميد، إعادة انتخابات.

- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-

لا يوجد شيء اسمه تجميد هذه قضية.

القضية الثانية: ايضا حل ثاني لماذا هذا الذي يحدث، وحقهم كل الساده النواب وانا معهم بصراحه، بسبب الأداء الغير مرضي بصراحه ونخجل أن نقول الأداء السيء لكثير من مجالس المحافظات واعتزازنا ببعض الأفراد وبعض المجالس التي عملت صح، هناك أداء غير مرضي بالتالي حدث اندفاع الى حل هذه المجالس، ممكن معالجة الكل حتى لا يضلل الناس، الدورة الانتخابية لهم مدتها أربعة سنوات وهذا مقر في القانون، نحن بأماكننا أن نعدل الذي أريد أن أقوله، مجالس المحافظات نعم قضيتها الدستورية المادة (١٢٢) من الدستور هو السند الدستوري لمجالس المحافظات لكن تنظم بقانون.

المادة (١٢٢) تنص على المحافظ تنتخب من قبل مجلس المحافظة ومجلس المحافظة ينظم وضعه بقانون، انا استطيع في القانون ارتب وضع مجلس المحافظة بالطريقة التي أراها مناسبه بصراحه، التي تحفظ وضع المحافظة دورها الرقابي التشريعي تقليل الاعداد الهيكلية الإدارية ممكن ان يأخذوا دورة انتخابية أربعة سنوات، أكلف أعضاء مجلس النواب في المحافظة بمهام هذا في القانون ممكن الاتفاق عليه وأعتقد لجنة الخدمات لجنة

المحافظات والأقاليم تمت قراءة القراءة الأولى للقانون، قصدي يجب ان يطرح الحل بطريقة صحيحة حتى لا يكون هناك تظليل، سمعنا بتصريحات لبعض أعضاء مجالس المحافظات شد وجذب ورد في المقابل.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

القانون الموجود هل ليس فيه صلاحيات واختصاصات لمجلس المحافظة، فيه.

- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-

نعم فيه، لمجلس النواب أن يلغي قرار مجلس المحافظة اذا كان القرار غير صحيح، بدايةً يطلب منه تصحيح القرار إن لم يقبل مجلس المحافظة أو لم يوافق لمجلس النواب يصوت على الإلغاء بالأغلبية المطلقة الغاء قرار.

هذا نفس قضية ديوان الرقابة المالية مجالس المحافظات ايضاً تكون مرتبطة، لمجلس النواب صلاحية المراقبة على أداء مجالس المحافظات، ولا بأس أن اقترح على جنابك أن تكون هناك استضافة إلى رؤساء مجالس المحافظات على الأقل لكل خمسة محافظات على الأقل في جلسة.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

نحن كرئاسة اتخذنا أن نوزع العمل أحد أعضاء الرئاسة سوف يتابع مجالس المحافظة، والبقية أيضاً سوف يقومون في متابعة ملفات أخرى، لكن أنا رأيي الشخصي قضية إلغاء مجالس المحافظات أو تجميدها مخالف لنصوص صريحة وواضحة بالدستور ولروح الدستور، لأن الدستور أصلاً يوجه باتجاه ألا مركزية والفدرالية.

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

سن القانون ليس عمليه سهله يحتاج إلى خبرة ومعرفه وجهد، نحن في اللجنة القانونية بذلنا كل جهودنا لأعداد هذا المقترح في اللجنة القانونية ولكن في الأخير هذا عمل إنسان فيه نقص، لذلك كل الملاحظات المقدمة من قبل السيدات الساده أعضاء مجلس النواب سوف نأخذها بنظر الاعتبار، ولكن موضوع رمي الكلام بشكل عشوائي على اللجنة بأن كل مقترحنا فيه مغالطات بصراحة هذا لا نعرف كيف التعامل معه ان هذا الكلام مردود لأنه لم يحدد نوع المغالطة الموجودة في القانون، نحن كأعضاء في اللجنة القانونية بذلنا كل جهدنا حتى نصل الى هذا المقترح واكيد فيه نواقص ونسمع الكلام ونسمع الملاحظات من الساده أعضاء مجلس النواب ومن الجهات المعنية بخصوص هذا الموضوع.

- النائب عزيز ناصر عزال الشمري:-

لا يجوز لشخص أن يلوم المظلوم، الذي فيه خير يلوم الظالم اليوم عندما يخرج شخص ويتظاهر على موضوع الكهرباء الآن نعم ظروف البلد والوضع العام الموجود والتحديات الأمنية الموجودة والاقتصادية كلها نعرفها، لكن يجب ان نعرف كيف أن نتعامل مع ناس خرجوا ويتحدثون عن ملف الكهرباء صرف فيه خلال ثلاثة سنوات فقط (٥٤) ترليون لا نتحدث مع ناس يشربوا ماء ملوث فيه بكتيريا القالون لا نتحدث مع ناس يعانون من مشاكل صحيه ويذهبون إلى مؤسسات صحيه تعاني من قصور كبير في عملها، لا نتحدث مع ناس تعاني من الأمرين على المستوى المعيشي وغلاء الأسعار والضرائب وكل هذا ونقوله لا تتظاهر أنت اجلس في الدار واسمع الكلام ولا تتكلم هذا ليس منطق سياده الرئيس يوم امس حدثت حوادث مهمه في مدينه الكوت ومدينه الناصرية، أنا من بغداد صح ولكن الآن أتحدث معك وهناك مواقع تواصل نشرت تقول إن (عزيز ناصر) ومجموعة من السادة النواب توجهوا إلى الكوت لكي يحلوا مشكلة، المواطنين عندما يريدوا أن يعبروا عن رأيهم الدستور كفل لها الحق وايضا المتظاهر يجب عليه احترام القوات الأمنية ولا يتجاوز عليها الموضوع للطرفين، أنا أتمنى من رئاسة المجلس أنت تداخل في حلحلة موضوع الكوت والناصرية وتوضيح الصورة للناس، نحن نقول كهرباء لا توجد تم صرف على موضوع الكهرباء (٥٤) ترليون الذي قام بصرف هذا المبلغ هو من يتحمل مسؤوليته المواطن يقوموا بأخذ ميزانيه الدار ويقومون بسرقة جزء كبير منها بالتالي هذا ممنوع عليك أن تتكلم هذه مشكلة كبيرة، أي معناها توجد مشكلة في البنية الكاملة للدولة العراقية.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

جزء من السبب وجزء من المشكلة نحن كنواب حقيقية، هناك نواب خرجوا ويتكلمون على عدد الحمايات وعلى المبالغ مع جل احترامي لهؤلاء الساده النواب حتى الأرقام غير صحيحه وغير دقيقه، المهم طرحنا يوم امس مقترح يوجد ضغط على موازنه مجلس النواب لسبب والحقيقة هو سبب غير مقنع، هناك رواتب لنواب سابقين ودورات سابقة وحماياتهم كلها على مجلس النواب، من المجلس الوطني والجمعية الوطنية والدورة الأولى إلى حد الدورة الخامسة، أنا اسأل يوجد مؤسسه أخرى في البلد إنها هي من تقوم بدفع رواتب موظفيها السابقين مثلا رئيس الوزراء السابق قبل أربعة دورات وموظفيه هل يستلمون رواتبهم من رئاسة الوزراء أم من الجهة المعنية والتي هي وزاره المالية، رئاسة الجمهورية كذلك فقط مجلس

النواب نحن نحمل هذا العبء رواتبهم كلهم حماة وجرى ضغط على مجلس النواب وموازنته، ومن ثم المواطن عندما يرى شهريا تأتي موازنه كذا إلى مجلس النواب وهو يتصور إنها فقط لهذه الدورة لا يعرف إنها لستة أو سبعة دورات وحمايات وموظفيهم والى أخره، نحن اقترحنا هذه الدورات السابقة إلى الدورة السادسة فقط الحاليين يبقون على المجلس البقيه المفروض يتحولون على الجهات المختصة وزاره المالية هيئه التقاعد هذا ليس باختصاصي ولا اعرف الحكومة سوف تقوم بحلها حتى تستطيع موازنه المجلس أن تتحمل حتى الناس لا تقولين أن مجلس النواب يأخذ كل هذه المبالغ مع العلم هي لموظفين ونواب وحمايات سابقين÷ هذا الموضوع حقيقةً معقد لكن اعتقد سوف يتم حله وكان من المفروض أن يرسلوا رواتب الحمايات قبل النواب لكنهم عملوا العكس، يوجد إشكال أتمنى أن يتم حله.

- النائب محمد جبار حسين الشمري:-

اليوم مجلس النواب اعلى جهة رقابية في البلد، لكن مع شديد الأسف هناك أمور لم يكن الاطلاع عليها أولاً بأول، الأن لنكون واقعيين موضوع عدنان الجميلي اضرب مثال مثلما تقول حديث الساعة، عدنان الجميلي تأتي على المشاريع التي تم إحالتها كلفتها التخمينية على ارض الواقع لا تتجاوز (٣) مليار يتم إدراجها (١٣ و ١٤) مليار، هذه مغالاة غير موجوده على ارض الواقع نحن هنا نقوم دور عضو مجلس النواب العراقي اعلى جهة رقابية المفترض نحن هنا في داخل مجلس النواب لدينا عده لجان مختصة سواء كانت الصحة أو تربية أو خدمات وما شابه ذلك أين المشكلة هنا حتى هنا المشاريع تحال وتتنفذ على ارض الواقع التي نعلم بها نعلم التي نطلع عليها نطلع بان حدث هدر في المال العام بسبب المغالاة في الكشوفات وما شابه ذلك وهناك مشاريع قامت تضيف امر غيار، نحن هنا المقترح سياده الرئيس ان تكون المشاريع التي تتم إحالتها سواء كانت على مستوى محافظات او على مستوى وزارات توجد لجان مختصه يتم دراستها ويتم تنقية المشاريع دراسة جدوى للمشروع المعني وبعدها يتم المصادقة والمباشرة به، حتى نجلس النواب يعرف حجم المشاريع التي تم تنفيذها على أرض الواقع، نحن من غير الممكن مشاريع تُحال وتتنفذ على ارض الواقع وهي بالأصل مغالاة في الأسعار، يجب أن تكون هناك التفاتة جادة وأغلب الفساد الذي يدور على أرض الواقع من خلال المشاريع ومن خلال ما يسمى (الكومشن).

- النائب غيث رعد محمد شبع:-

بسم الله الرحمن الرحيم ((وجعلنا من الماء كل شيء حي)) صدق الله العلي العظيم.

لكنه لم يعد كذلك كوننا عبثنا بكل شيء حتى وصل الأمر إلى ابسط مقومات الحياه الماء والهواء، منذ (٢٣) عام والعراقيين يسمعون بوعد الإصلاح والى الآن نرى الفساد ينخر بجسد الدولة حتى وصل إلى شرايين الحياه هما دجله والفرات، التي يفترض إنها قنوات لنقل الحياه أصبحت اليوم قنوات لنقل الموت من محافظه إلى محافظه أخرى، ولا زالت أم الشهيد وابنه الشهيد وعائلته من محافظاتنا، النجف، والسماوة الناصرية، صلاح الدين، الكوت، العمارة، يعانون من انه ماء عفن، سيادة الرئيس أتمنى هذا الملف كونك في إقليم كردستان إن ماءكم انظف أنظف من ماءنا، أنا يحتاج من جنابكم أن تهتموا في مساعدتنا بهذا الملف محافظاتنا تشرب ماء مسموم ماء عفن وانا حقيقه أتحدث بهذا الملف كوني من أصحاب الاختصاص، مؤسسات الدولة التي يفترض بانها تحمي المواطن، وللمرة الثانية اطلب من جنابك سياده الرئيس أن هذا الملف كونكم في إقليم كردستان تشربون ماء انظف من ماءنا، نحتاج منكم الالتفاتة لمحفظاتنا الوسط والجنوب نتعاون كلنا، أنا أتيت إلى محافظات كردستان والأخوة هناك لم يقصروا وقفوا معي وقالوا كلنا معك، نحتاج الاهتمام بهذا الملف نحن في محافظاتنا الآن نشرب ماء عفن مؤسسات الدولة التي يفترض بانها تحمي المواطن اليوم تلقي بفسادها من مخلفات مياه المجاري المصانع من المياه التي تعتبر أسوء مياه، مياه المستشفيات بشكل مباشر إلى مياه الأنهر، وهذا يعود بالضرر على صحة المواطن لا اعتقد يوجد ملف كل ملفاتنا اليوم التي تكلم بها كل السادة النواب تكلموا بها ملفات مهمه اكثر أهمية من هذا الملف الذي يتداخل مع صحه المواطن لا اعتقد موجود، لذلك اذا كان لمجلس النواب مجرد الاستماع إلى المداخلات والتوجيه في التوصيات اعتقد أي دور إعلامي ممكن يكون اقوى من تأثيرنا، اليوم نحتاج أن مجلس النواب أن يأخذ على عاتقه مسؤولية كبيرة بوضع حلول جذرية لهذا الملف، توجيه الحكومة لحل هذه المشكلة الأن اذا كانت تعلم فهذه مشكلة.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

هو أصلاً مجلس النوام شكل لجنة واللجنة تابعت هذا الموضوع وأنا أتابع وممكن حضرتك أيضا من ضمن اللجنة وأتابعكم بالمجموعة بالإعلام وهذا ونحن ليس جهة تنفيذية نحن شكلنا اللجنة نتابع سوف تعطون توصيات ونحن سوف نرفع للحكومة الجهة التنفيذية هي الحكومة ليس نحن الحكومة وزارة الصحة البلديات موارد المائية الوزارات المعنية الأخرى أتمنى من أخواني النواب السادة وسيدات النواب داخل مجلس النواب ومجلس

النواب ليس عندهم غلط أنتم تحملون ذنب الجهات التنفيذية وسلطة التنفيذية يعني نحن نعمل فقط عندما تجلد ذات يعني المجلس نفسه غير صحيحة الحقيقة مع جل احترامي لحضرتك.

- النائب غيث رعد محمد عباس شبع:-

نحن شخصنا الأن أن الحكومة هي المسؤولة عن هذا الملف ما هو دورنا نحن كمجلس النواب؟ يجب أن نستضيف الوزارات المعنية بهذا الملف؟ هذا الموضوع يتعلق بحياته وأرواح الناس إذا كان الوزير المعني ما يهتم عند قصور بإداء ولا أحد يتابع ما هو دورنا نحن سيكون؟

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

أين تقريركم أنتم رفعتم تقريركم للرئاسة مجلس النواب؟

- النائب غيث رعد محمد عباس شبع:-

كان يفترض اليوم ولم يضف على جدول العمال.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

رفعت التقرير لرئاسة مجلس النواب حتى نحن نتخذ الإجراء.

- النائب غيث رعد محمد عباس شبع:-

كان يفترض اليوم ولم يضف على جدول العمال أتمنى أن تعطون يوم الخميس أو على السبوع القادم نرفع التقرير إلى الأخوة السادة النواب حتى يكون توصية قوية.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

أخي العمل النيابي ليس هكذا نحن رئاسة المفروض ترسل لنا نسخة كرئيس كرئاسة حتى أقرأ وبعد ذلك يتم إضافة على جدول الأعمال.

- النائب غيث رعد محمد شبع:-

أنا أتحمل مسؤولية كلامي الجلسة الماضية السيد النائب الأول ذكر أن اليوم في جلسة اليوم سوف تضاف فقرة لرفع هذه التوصيات وتم الغائها.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

أخي أنا ما أضيف فقرة تخص فقرة أنا ما قراءها أنا كنائب رئيس وكرئيس يجب أن ترفع حتى أقرأ وما هو التقرير حتى أوفق لك وأضيف الفقرة في يوم كذا.

- النائب عبد الحمزة منعم علوان الخفاجي:-

السيد الرئيس نحن مثل ما رسم لنا القانون والدستور مجلس النواب هو المسؤول الأول عن الشعب ومطالب الشعب وما يحدث بالشارع من تظاهرات ومن تجاوزات وانتهاكات لحقوق المتظاهرين من جزء من القيادات الأمنية من قيادات الشرطة في عدد من المحافظات استغلال الحكومة تنفيذية لكبح أصوات المتظاهرين حتى ما يسلط الضوء عن الفشل الحكومة الذي موجود بالشارع اليوم كل المتظاهرين الموجودين في الشارع ويطالبون بالكهرباء هذا فشل حكومي يطالبون بالواقع الصحي فشل حكومي وصلنا لمرحلة بأننا نحن نطالب بالماء والكهرباء متوفرات من البديهيات متوفرات للحيوان بكل الدول هذه ليس مطالب اليوم الشعب الذي يخرج بالشارع وينقمع وينضرب من قبل السلطة التنفيذية لفشلها ولفسادها بعدم معالجة هذه الملفات على الرغم من هدر مليارات الدولارات على هذه الملفات ولا زال ملف الفساد مستمر وما كبح المتظاهرين وإسكاتهم بهذه الطريقة ومخالفة للمعدة (٣٨) من الدستور وخرق للدستور بعدد من المحافظات وأمس الذي رأينا بالناصرية وبالكوت قبل أيام في بابل وبالنجف وبالديوانية ما موجود يعني هذا اذا ما تكون التفاتة واستجواب المسؤولين واستجواب واستضافة قيادات الشرطة الاستيضاح باستخدام الرصاص الحي على المتظاهرين وقتل الأطفال واعتقالات بدون امر قضائي هذه مخالفة اذا مجلس النواب يسكت عن هذه المخالفات هذا تواطئ هذا أمر خطير لان مجلس النواب المسؤول الأول عن الشعب وعن حماية الدستور ويوجد انتهاك للدستور.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

السيد النائب هذه الحالة حدثت يوم أمس.

- النائب عبد الحمزة منعم علوان الخفاجي:-

واعتقال أطفال عمر (١٣) سنة ويعتقل بدون أمر قضائي تصرف قائد شرطة الكوت وقائد شرطة الناصرية واكثر من مرة تم التجاوز على الدستور والتجاوز على أبناء الشعب وبعض القيادات الأمنية.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

البرلمانية لجنة الأمن والدفاع لمتابعة هذا الموضوع.

- النائب محمد حسين محمد الموسوي:-

الأمثال تضرب بلا تقاس بالتالي هو مواطن عراق ويأدي دورة المهم السيد الرئيس نتكلم بأصل الموضوع السؤال هل يُعقل فقط أن نذكر تضحيات الحشد الشعبي والأخوة المنتسبين الشجعان في وزارة الدفاع وقوة الحدود والداخلية فقط عندما نشعر بخطر اتجاه العراق وعندما ينتهي هذا الخطر ننسى تضحياتهم في وقت الذي كان العراق يمر بأزمة ويحتاج إلى هؤلاء الشجعان ممن ضحوا بأرواحهم الذي ضحى بساقة وعينة وأيده وروحة من أجل البلد ما معقولة بعد أن تنتهي الشدة مثلما تعرض العراق للاعتداء الغاشم من قبل داعش الظالم المجرم ذكرنا الحشد وقالنا حيهم الزلم وفزعت الزلم الخشنة وفزعت الزلم الدفاع والداخلية وأنت وجه سؤال وقالت لا تحكي بتعصب أنا قلت لك ليس هذا الكلام أنت تقول حتى الجمهور يسال لان أنا أريد إجابة صراحة ما أريد أشعر أنا من اطرح الكلام داخل المجلس يكون عبارة عن هواء في شبك ولا يوجد استجابة نحن من نتكلم الجمهور ينظر لنا ويسمع من عندنا وينتظر إجابة تمثل شعب العراقي من قبل رئاسة المجلس الذي يعتبر هو ملاح السفينة هنا وحضرتك اليوم أنت الملاح السيد الرئيس وشعب العراقي ينظر لك الأخوة المنتسبين في وزارة الدفاع والداخلية وقوة الحدود اضرب لك مثال بسيط وأرجو من السيد الرئيس التدخل شخصيا بهذا الملف مقاطعة الشهيد وسام في محافظة البصراء المخصصة لقوة الدفاع في محافظة البصرة في وزارة الدفاع ما زالت عبارة عن كرة منضدة ما بين الحكومة المحلية ووزارة الدفاع كل ما تذهب باتجاه في جهة معينة يعني تتهمش وتأخذ أشهر ولغاية اللحظة حضرتك أنت متابع وأنت تشاهد مثل ما كل العالم يتابع وشاهد من تحصل عمليات الاستهداف للحشد والدفاع وقوة الحدود من تم تشيعهم ونذهب ونراهم جالسين ببيوت تجاوزات بيوتهم بسيطة اغلبهم جالسين أيجار أو حواسم لماذا مواطن يضحي من أجلي ومن أجلكم وعند استحقاق يجلس بارض يحفظ بها ماء يوجه وعائلته اذا استشهد على اقل عائلته ما تبقى بالشارع ما يأتي التجاوزات بالبلدية يكتب هذا البيت يجب أن يهدم يجب أن يكون في موقف الدفاع عن بلد هو امن على عائلته قبل لا يأمن على هذا البلد السيد الرئيس اطلب من حضرتك توجه لجنة الأمن والدفاع أو توجيه من رئاسة المجلس الاستفسار عن موضوع مقاطعة الشهيد وسام وموضوع الأراضي الخاصة بالشهداء والجرحة وحتى المعلمين والمدرسين لماذا هذا التأخير بتوزيعها نلاحظ حقوقهم ينحرمون من عندها.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

أنا من المؤمنين إن من حق النائب أن يعبر عن رأيك كيف ما شاء وبأي أسلوب لكن يكون متناسق مع الدستور وقانون مجلس النواب ونظام الداخلي وأيضا الآداب العامة وإما أنت حرفي تعبير عن رأيك وهذا من حقك كنائب القضية الثانية أخي قدم لنا طلب رسمي للرئاسة لأن أقول لك الأمن والدفاع تابع وممكن أن تقدم طلب رسمي بهذا الخصوص ونحن نتابع.

- النائب عامر عبدالجبار إسماعيل عرب:-

السيد الرئيس المادة (١٨) بالدستور الفقرة رابعاً تقول يحق للمواطن العراقية التمتع بأكثر من جنسية بشرط أن لا يتولى منصب سيادي أو أمن رفيع على أن يشرع ذلك بقانون أقول لا يحتاج تشريع قانون لأن قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) تناول هذه الفقرة فلا نحتاج إلى تشريع قانون آخر قانون الجنسية العراقية (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المادة (٩) الفقرة رابعاً يقول لا يجوز كل من يملك جنسية مكتسبة أن يتولى منصب سيادي أو أمني رفيع أنا أتسأل الآن ما مشكلتهم؟ يقولون من هو الرفيع؟ من هو المنصب السيادة؟ صحيح؟ لكن هل يوجد اعتراض على أن الفريق أول الركن هو منصب رفيع أو غير رفيع؟ يوجد أعلى من عند؟ هل يوجد اعتراف على منصب رئيس الجمهورية رئيس الوزراء رئيس البرلمان رئيس السلطة القضائية هو غير سيادي إذا الرئيس غير سيادي من هو السيادي إذن علينا إبلاغ الحكومة تنفيذ هذه المادة على رتبة فريق أول ركن والنظر بالرتب الأخرى لحين بيان من هو الرفيع ومن هو الغير الرفيع وكذلك تطبيق هذه المادة على الرؤساء الأربعة لانهم حتمن هم سيادين ومنصبهم سيادين.

- النائب احمد مجيد متعب الشرماني:-

هذه المؤسسة وهذه القاعة تحديداً معنية بتشريع القوانين وأعقب على كلامك قبل قليل من قلت أن يوجد خمس دورات سابقة يتقاضون الحمايات تتقاضى رواتب وهذا أصبح عبء على مجلس النواب وموازنة المجلس حضرتك قلت أن هذا ما يعنينا نحن من يشرع القوانين يتم أحالتهم للتقاعد نوجههم توجيه وفق الأطر القانونية وبقانون قبل قليل احد زملاء يقول الحمة تأتي من القدمين أنا اطرقت إلى موضوع الرواتب والمسؤولين الدولة أتمنى فقط الإخوان يسمعوني مسؤولي الدولة اقصد رئيس الجمهورية واقصد رئيس الوزراء واقصد الدرجات العليا في البلد اليوم أو ليس يوم قبل سنوات كل نحن سمعنا السيد عادل عبد المهدي يقول أنا عندي إعانات شهرية مليون دولار أنا اسأل سؤال لإخوان النواب هل هذه محددة بقانون؟ بأي صفة قانونية وبأي سند أوزع من محفظتي وعلى مزاج الخاص مليون دولار شهريا الموضوع أخر أعضاء مجلس الحكم لا زالوا لغاية اليوم يتقاضون رواتب تقاعدية أعطيك موضوع أخر عراقيين مقيمين خارج العراق يتمتعون بجوازات أمريكية وأوروبية واسترالية ويتمتعون بضمان صحي وضمان اجتماعي ويعيشون في بلدان مستقرة يتقاضون رواتب من هناك ويشكلون عبء على خزينة الدولة وبالوقت أنا والأخ عزيز ناصر نتكلم عن الخرجين القدمة أيهم أحق بحقوق البلد المجنس أمريكي وأوربي وأسترالي لو العراقي الذي يخرج تظاهرات وينكل بهِ ويدخل السجون أنا قصدي أن نحقق العدالة الاجتماعية كل موضوع يتم تبويبه بقانون أنا لا استهدف أي جهة.

- النائب علي صابر كاظم الكناني:-

نحن اليوم أمام مشكلة كبيرة بصراحة يعني اليوم الشعب العراقي يمر بضرف خطير جدا لما نتكلم عن التعينات لا يوجد تعيينات لما نتكلم عن الخدمات لا يوجد خدمات لما نتكلم عن الكهرباء لا يوجد كهرباء بنفس الوقت نحن نطلب من أبناء الشعب العراقي أن نقول لهم لا تخرجون تظاهرات أنا فقط أريد أعمل تبادل أدوار بالنسبة لقيادة شرطة الكوت وقيادة شرطة ذي قار نعمل تبادل أدوار وهم يجلسون بدون تعينات بدون خدمات بدون كهرباء ماذا يعملون قسما بالله ما يخرجون تظاهرات لا يحرقون العراق من الطول للطول أما اليوم يأتي شاب يخرج تظاهرات وينضرب بهذه الوحشية غير صحيح حتى ما يكلفون أنفسهم يجلسون مع يتكلمون مع ويرون ماذا يريد يقولوا يجب أن نبحث عن حلول أما هذه الوحشية الذي يتعامل بها قيادات الشرطة وخصوصاً قيادة الشرطة ذي قار وقيادة الشرطة الكوت بهذه الوحشية هذا أمر غير مقبول السيد الرئيس يجب أن يتم التدخل من عندكم نحن في محافظة ذي قار بالمظاهرات التي حصلت في قضاء الفهود قسما بالله العظيم امرأة كبيرة بالسن يضربوها ويجرجروها بالشارع ما هذا الظلم السيد الرئيس وما هو الحقد في قلبهم بالاتجاه أبناء شعبهم بصراحة نريد من عندكم التدخل من عندكم الأن أبناء محافظة ذي قار أبناء محافظة الكوت ينظرون لكم ويطلبون تدخلكم حتى تحلون هذه الأزمة لان نحن عندنا ليس عندنا قيادات نحن عندنا عبارة عن يعني بصراحة ما استطيع أن اسميهم هؤلاء قسم بالله السيد الرئيس يتعاملون بوحشية مفرطة وشوفوا انتم الفيديوهات موجود على مواقع التواصل الاجتماعي واطلعوا عليها قيادة شرطة ذي قار وبالتعاون مع المتنفذين في المحافظة وبالتعاون مع بعض أعضاء مجلس النواب وبعض أعضاء مجلس المحافظة.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

السيد النائب هو الموضوع طرح ونحن وجهنا لجنة الأمن والدفاع هو يعني نفس الموضوع فان شاء الله نتابع الموضوع.

- النائب علي جبار حافظ الازيرجاوي:-

مثل ما تعرف جنابك الكريم والسيدات والسادة أعضاء مجلس النواب نحن اليوم حائط الصد الأول أمام شعبنا وجماهيرنا وناسنا ومتطلبات والاحتياجات والتحديات والمشاكل بالدرجة الأساس بعاتقنا الناس تتكلم معنا وتطالب وطالما تأتينا مناشدات كثير يعني مثل ما تأتينا على الماء والكهرباء والمجاري والتعين والتفاصيل الأخرى لاحظت يوجد مناشدات كثيرة تأتي على الغرامات المرورية أولا وثانيا دائرة المرور وحجم الجباية والأموال التي تأتي اليها خذت على عاتقي وزرة أحد المقرات في بغداد في منطقة الحسينية الزهور والتقيت مع المواطنين وجدت قلت يجب أن أعيش التجربة عضو مجلس النواب يتخللا عن ويعيش التجربة ويعطي إجازة نفسه من وصلت اخذوا من عندي على ورقة بيضاء (٣٥) ألف الفحص القيادة (٢٥) ألف الفحص النظر (٤٠) ألف يعني الرسوم السيادية لا تقول ولا قل لك السيد الرئيس الحد ما خرجت ١٨٠ ألف أنا صارف على تجديد إجازة السوق هذا المواطن الفقير البسيط معدوم الحال الذي هو بالعقد وبالتعين والمتقاعد وبالرعاية الذي سيارته مثلا بسيطة ويشتغل بها تكسي يذهب مثلاً يطلع أجازه كيف مثلا هذا حجم الرسوم العالية اليوم التي تفرض موضوع خطير وكبير هذا من جهة من جهة أخرى بدائرة المرور وجدت دخلت حتى تفحصتها على سبيل المثال القيادة مالتك مباشرة قد يكون يرسبوك تخرج خارج سماسرة ينجحوك مثلا المبلغ مالي (١٠٠,١٥٠,٢٠٠) ألف يضاف إلى ذلك السيد الرئيس هذا من جانب الغرامات المرورية لطالما تحدثنا وتحدثوا الزملاء أعضاء مجلس النواب عن

الغرامات المرورية اليوم التي تفرض يعني بالوسط والمحافظات الجنوبية ليس في قليل كردستان قليل كردستان على الكاميرا ونحن هنا المرور وأين ما كان يركض وراء السيارة من أجل الغرامات المرورية وحجم المضاعفة مالتها وجدنا البعض من عندها على سبيل المثال غرامه مرورية مضاعفة وغيرها إلى أن أصبحت أزيد من سعر السيارة التي عند والسيارة سعر السيارة مليونين وثلاثة وأربعة يجد الغرامات المرورية مالته يعني قد يكون سبعة ثمانية تسعة عشره طبعا هؤلاء الناس المتضررين لا واحد ولا أثنين ولا عشره ولا مئة ولا الأف بدأ تصبح هناك مجموعات وتطالب مجلس النواب أن يجد حل لهذا الموضوع نطلب من حضرتك السيد الرئيس أن يحال هذا الموضوع إلى لجنة الأمن والدفاع من أجل أمرين أولاً عادة النظر بالرسوم المرورية المفروضة التي هي تجبى من قبل المستثمر والأمر الثاني بإعادة النظر بالغرامات المرورية قانون الغرامات المرورية حتى نبدأ بعملية تخفيضها حتى نطلب من جنبك الكريم حالة هذا الموضوع إلى لجنة الأمن والدفاع.

- النائبة إخلاص صباح خضر الدليمي:-

اليوم أتكلم عن موضوع مهم وموضوع قد يكون مؤثر في المجتمع العراقي وخاصة في المجتمع الموصلي اكتر من كل المواضيع موضوع حفرة الخسفة السيد الرئيس في ٢٠١٤ عندما دخلت عصابات داعش على محافظة نينوى وعلى اغلب المحافظات الوسطى التي هي صلاح الدين والأنبار ونينوى وأطراف من المحافظات الأخرى هذه العصابات اقتادت العديد من المنتسبين والمواطنين الاعتياديين والنساء والرجال والأطفال وتم إعدامهم في حفرة الخسفة هذه الحفرة التي ابتلعت أكثر من (٢٠٧٠) شخص لحد الآن وهو شهيد لحد الآن لم تحدث أي محاولات جدية اكثر من (٥٥) موقع في هذه الحفرة فيه ضحايا تقريبا (٣٠) موقع تم الاطلاع عنها وبحث العينات ومطابقة أل DNA لكن لحد الآن اكثر من (٢٥) موقع لم يتم أي تحري أو بحث عنها السيد الرئيس أتكلم عن نفسي في هذه الحفرة أنا والدي شهيد اقتادتهم عصابات داعش الإرهابية ولا نعرف مصيره لحد الآن وخالي وأولاد عمومتي اكثر من ثلاثين شخص من عائلتي اقتادتهم عصابات داعش الإرهابية ولا نعرف مصيرهم أليس من حقنا على أقل تقدير أن يكون لهم قبر نحن لا نطالب بأن تكون لهم مخصصات أو لتكون لهم بالغ علماً إن هذا حقهم وحق أطفالهم وحق ذويهم لكن على أقل تقدير أن يكون لهم قبر في كل الأمم الإسلامية إكرام الميت دفنه إلا في محافظة نينوى فالميت حتى القبر أصبح كثير على الميت في محافظة نينوى أليس من حقنا كذوي مفقودين وذوي شهداء أن نزور قبور موتنا لحد الآن لا نعلم هل هم شهداء هل هم مفقودين غيبوا ولا تحدث عنهم أي إشارات أو معلومات وانا اللحظ أيضاً هناك تقصير كبير في هذا الملف من قبل الحكومة العراقية أنا عندما أقارن في حكومة إقليم كردستان وأرا تجسيدها لشهدائها وكل سنة تكون هناك ذكرة لهؤلاء الشهداء وتجسيد لهؤلاء الشهداء وكل الثورات التي كانت في تغيير النظام السابق كل الثورات يكون لها تواريخ وتكون لها مناسبات وتكون لها مراسي معينة اليوم نحن أين من هذا الموضوع نحن شهداءنا لا نعرف مصيرهم حتى المناسبات التي تحدث لتمجيد ذكرى هؤلاء الشهداء والمغيبين والمفقودين مناسبات بسيطة جدا ليست بمستوى الكبير الحدث الكبير الذي حدث ليس بمستوى ظلم الكبير الذي حدث عليهم (٢٠٧٠) شخص لحد الآن اكثر من (٢٠٧٠) عائلة تنتظر مصير أبنائها ولا تعرفوا أنا منهم السيد الرئيس أرجو أن تكون هناك زيارة ميدانية من قبل هيئة رئاسة المجلس وبعض الأخوة النواب ممن يرغب إلى هذه الحفرة وان يكون لها اهتمام خاص من قبل مجلس النواب هؤلاء ذوي ضحايا واليوم مصيرهم ومصير أبنائهم في أعناقنا.

- النائبة غفران أقبال يوسف الأعرابي:-

مداخلتي تتعلق بقبول الدراسات العليا العام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧ لدينا اليوم قرابة (١٣) ألف مقعد دراسي شاغر في عدد من الجامعات وفي المقابل هناك طلاب اجتازوا الامتحان التنافسي وحققوا درجات النجاح وما زالوا خارج القبول بسبب محدودية بعض التخصيصات وتوزيعها جرافي السؤال هنا كيف نسمح ببقاء هذه المقاعد شاغرة ولدينا طلبة مستحقون يبحثون عن فرصة لإكمال دراستهم المطلوب من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اعتماد آلية واضحة لإعادة توزيع المقاعد الشاغرة بعد انتهاء جميع مراحل المعالجة بين الجامعات والأقسام والقنوات وفق ضوابط ومعايير عادلة من دون استحداث مقاعد جديد أو التجاوز خطة القبول وهذا المقترح له أساس عملي فقد سبق للوزارة اعتماد آلية مماثلة بموجب الكتاب المرقم (ب)(ت) ٥,٨١٧,٧,٢٠٢٠ وساهمت في استثمار المقاعد المتاحة لذلك أطالب الوزارة بدراسة هذا الملف بصورة عاجلة وإعادة استثمار المقاعد الشاغرة لصالح الطلبة الناجحين المستحقين بما يحقق العدالة وتكافئ الفرص ويحفظ حق الطالب في المنافسة على مقعد دراسي متاح هذه ليس زيادة في أعداد القبول السيد الرئيس وأنمى أعادة استثمار لطاقة استيعابية موجود ضمن الخطة أصلاً.

- النائب ربيع عبد الجليل حسن الموسوي:-

عندي موضوع واحد ولكن مهم جدا الموضوع يتعلق بالتربويين السيد الرئيس نحن التربويين طبعا أنا أتكلم عن محافظة كربلاء المقدسة شهريا رواتب التربويين تتأخر اقل شيء ٥(٥-٦) أيام يعني أنا قارن لك مع الموظفين الباقيين ورواتب التربويين مفروض تكون أول الناس شهريا تتأخر رواتبهم بحدود (٦) إلى (٧) أيام وتعلم المواطن أين كانت ازمه مالية ما نحملها على كاهن الموظف البسيط الذي هو يعتبر أساس في بناء الدولة مثل ما تعرف حضرتك التربية هي أساس بناء الدولة وعدهم طبعا مستحقات مالية متأخرة من سنة ٢٠٢٤-٢٠٢٦-٢٠٢٥ لحد الأن لن تصرف وكذلك عندهم مخصصات الشهادة واللقب العلمي هم متأخر وطبعا هذه تحسب في محافظات على حساب محافظات أخرى يوجد محافظات تم حسابها ومحافظات أخرى لم تحسب لحد الأن وكذلك توجد استقطاعات شهرية منهم لنادي الكرخ الرياضي يعني شهريا يستقطعون منهم من رواتبهم البسيطة يوجد استقطاع شهري الأف دينار يعني استقطاع من راتب التربة وشهريا وطبعا موضوع آخر السيد الرئيس عندنا الخريجين الأوائل والحملات الشهادات العليا في التربية لحد الآن قسم منهم بحدود (٦-٧) أشهر لحد الآن لم يستلموا أي راتب من الدولة يعني أصبح عليهم (٦) أشهر يداوم وبدون أي مستحقات مالية وحاليا يوجد قسم منهم شهر الخامس ما مستلمي اكو استلموا شهر السادس والخامس عبر عندهم الذي نترجى أن.

- النائب كاوه عبد القادر حسن علي:-

أريد أن أتكلم بالكردي حسب المادة (٤) من الدستور العراقي الأن مداخلتي تتعلق بإقليم كردستان وتتعلق بشعبنا في إقليم كردستان لان أنتم تعرفون الأن شعبنا في إقليم كردستان أمام ازمه كبيرة بالنسبة للبنزين.

يتكلم بالغة الكردية.

- النائبة ئافيستا مام يحيى عثمان عمر جاف:-

السيد الرئيس لا يخفى على الجميع ارتفاع الأسعار الوقود في إقليم كردستان إقليم بحاجة لزيادة النفط الخام من (٥٠) ألف برميل إلى (١٤٠) ألف وذلك بوجود معاناة كبيرة لدى المواطنين من هذا الموضوع فمن غير منطقي سعر البنزين أصبح اكثر من (٢٠٠٠) ونتمنى من الرئاسة مجلس والحكومة تدخل بشأن هذا الموضوع بأسرع وقت.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

ترفع الجلسة اليوم الخميس.

رفعت الجلسة الساعة (٦:٠٠) عصراً

****

****

******

**

*